

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : أحمد بن خالد

تحت عنوان

حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

لجنة المناقشة:

الدكتور: مولود قارة

الدكتور: عبد المجيد صغير بيرم

الدكتور: مراد يرمش

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه

و بعد الحمد أستهل بالشكر الجزيل و التقدير و العرفان إلى الأستاذ الدكتور: عبد المجيد صغير يريم الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل توجيهاته وإرشاداته ونصائحه.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل.

جزا الله الجميع كل خير.



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب:

الحامل ل (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة،)

رقم: الصادرة بتاريخ: عن

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم:

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص:

بعنوان:

تحت إشراف الأستاذ:

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ:

إمضاء المعني

إهداء

إلى الوالدين الكرمين.....رحمهما الله.

إلى الزوجة والأبناء أسامة، أسماء وعبد السلام.

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

إلى كل من أحببتهم وأحبوني في الله

إليهم جميعا

قائمة المختصرات
ABREVIATIONS

أولا- باللغة العربية

ج.ر.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري
ف	فقرة
ع	العدد
ق.م.ف.	القانون المدني الفرنسي
ق.م.م.ص.م.	قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري.
ق.ح.ص.ت.	قانون حماية الصحة و ترقيتها
ق.ح.م.ق.غ.	قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ثانيا- باللغة الأجنبية

Art.	Article
Art. L	Article de partie législative
Art. R	Article de partie réglementaire
N°	Numéro
Op.cit	Ouvrage précité
P.	Page
Dir.	Directive
C.S.P.	Code de la santé publique Français
C.C.F.	Code Civil Français
C.S.P.	Code de la santé publique Français
Alin.	Alinéa
JORF	Journal Officiel de la République Française

لاشك أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة والتي تثير الكثير من الإشكالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتنبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع والاحتيال المختلفة. كانت بداية ظهور حركة حماية المستهلك، في الغرب في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينات من القرن الماضي وتبلورت في الخمسينات من نفس القرن؛ ومن جانب آخر فقد تم إصدار أول مجلة متخصصة في حماية المستهلك تحت عنوان تقارير المستهلكين. وقد يرى الكثير من الكتاب أن سنة 1962 تعد بمثابة الانطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الاستهلاكية، حيث جاء هذا التأسيس انعكاساً للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك جون كينيدي (1917-1963) والتي عرفت بـ "قائمة حقوق المستهلك" و مع تزايد الاهتمام بحقوق المستهلك، صدرت التشريعات التي تكفل تلك الحقوق وتضمن حمايتها، وأنشئت المنظمات الحكومية وغير الحكومية و الجمعيات التي تولي اهتمامها لحماية المستهلك، وأصبح العالم يحتفل باليوم العالمي لحقوق المستهلك في 15 مارس من كل عام. وتتويجاً لجهود حركة حماية المستهلك، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39-248 الصادر بتاريخ 09 أبريل 1985، حقوق المستهلك.

إن تنوع المنتجات الاستهلاكية وكثرة الدعاية، والترويج الإعلامي جعل الإقبال يتزايد على مثل هذه المنتجات على مختلف أنواعها، وفي كل مجالات الحياة، وهو ما أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي تلحق بالأفراد حتى أصبحت توصف بأنها مشكلة مجتمع. و إذا كانت مخاطر المستهلك تزداد في إطار تنوع المنتجات الاستهلاكية وكثرة الدعاية، والترويج الإعلامي، فإنّ نطاقها يتضاعف في إطار المواد الصيدلانية، الذي اقتناؤها يبقى ضروري لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التقليل من آلامه.

أمّا عند العرب فيعتبر العلماء العراقيون هم أوّل من أسّس علم الصيدلة، ووضعوا شروطها و شروط ممارسة المهنة، و الشروط الواجب توافرها بالصيدلاني الممارس، فقد ميّز الرازي¹ بين الصّيدلة و الطّب وبين عمل الصيدلي و عمل الطبيب .

و بدوره أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش¹ و أتبع هذه الحماية بالكثير من النصوص و المواد التي تنظم هذه

¹- أبو بكر محمد الرازي (865-925 م)، من أشهر العلماء و الأطباء المسلمين، ابتكر الخيوط الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية، أول طبيب ابتكر المرهم كعلاج دوائي، اهتم بدراسة علم الكيمياء و كان له الفضل الكبير في اختراع العديد من الأدوية الطبية.
¹- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ع 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

المنتجات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم و مدونة أخلاقيات مهنة الطب، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري².

كل هذه القوانين تضمنت قواعد من أجل ضمان سلامة و أمن المنتجات الصيدلانية و إلى تحقيق أكبر قدر من حماية المستهلك في أمنه و صحته.

1- أهمية دراسة الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين، الأولى هي الناحية النظرية باعتبار أن هذا الموضوع هو موضوع الساعة و يحتاج إلى مزيد من الدراسة على مستوى الماستر في محتواه و مضامينه، خاصة و أن القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل و حماية المستهلك دائمة التطور لارتباطها بالتقدم التكنولوجي و خاصة في مجال الأدوية و المنتجات الصيدلانية من جهة و تزايد التحايل في الانتاج الصيدلاني على المستوى الإقليمي و الدولي بالنظر لما يدره من أرباح على المضاربين.

أما الناحية الثانية فهي الناحية العملية التي تجد جوهرها في تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل و حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية و ما يصاحب ذلك من إشكالات عملية في تحديد المتضرر و التعويض و القانون الواجب التطبيق عندما يؤدي الضرر للوفاة و كذلك الإشكالات المتعلقة بالتدابير الوقائية و الرقابة و قمع الغش.

2- أسباب اختيار الموضوع:

- تزايد مخاطر الأدوية المغشوشة و المقلدة على الصعيد الدولي و لاسيما القارة الإفريقية.
- عجز القواعد العامة للمسؤولية في حماية المستهلك خاصة مع ظهور منتجات صيدلانية عالية التعقيد و الخطورة يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل.
- خصوصية موضوع محل الدراسة، ذلك أنّ الصّحة البشرية و الحيوانية باتت من المطالب الأساسية للمجتمعات الحديثة و منها المجتمع الجزائري، فصحة و سلامة المستهلك و حمايته من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة أو المقلدة أصبحت هاجسا وطنيا و دوليا على حد سواء.
- قلة البحوث و الدراسات التي تناولت موضوع حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية.

²- المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص، ج.ر.ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

3- أهداف الدراسة:

- الهدف من دراستنا تسليط الضوء على أوجه الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية القانونية أو المغشوشة (المقلدة) بمختلف أنواعها وخاصة في ظل تطور أساليب الترويج و الدعاية لهذه المنتجات التي أصبحت تكاد تنسيه عيوبها و مضارها المحتملة.
- اقتراح بعض أوجه الحماية القانونية في ظل تزايد مخاطر استهلاك الأدوية دون رقابة إدارية.
- المساهمة في نشر الوعي القانوني بمخاطر الاستهلاك الصيدلاني.

4- الصعوبات :

- من أهم الصعوبات التي تلقيتها أثناء العمل في هذا البحث هو:
- نقص المراجع الكافية باللّغة العربية و قلة التّرجمات إلى لغة البحث.
- اعتماد موضوع البحث على المراجع المتخصصة في مجال الطب و الصيدلة و هذا ما صعب ترجمة المصطلحات و ضبط المفاهيم.
- وبما أن موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية يبقى دائما موضوع الساعة، معقد و متشعب و يتطلب الكثير من التوسع و البحث.
- لذا خلصت في معالجة هذا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية:
- ما هي الآليات القانونية لحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية ؟
- وما هو دور أجهزة الرقابة في تفعيل هذه الحماية ؟

5- منهج الدراسة:

- و لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه و سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة و أخذ بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك عند عرض المشكلة ووصفها، فضلا على ذلك كان لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن دون اهمال المنهج التحليلي في حدود البحث.

6- خطة الدراسة:

الفصل الأول : أطراف العلاقة في اطار استهلاك المنتجات الصيدلانية.

المبحث الأول : نطاق الالتزام من حيث الأشخاص.

المبحث الثاني : نطاق الالتزام من حيث الموضوع (المنتجات).

الفصل الثاني : الآليات القانونية والقواعد الرقابية لحماية المستهلك

بفعل المنتجات الصيدلانية.

المبحث الأول :المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية.

المبحث الثاني: القواعد الرقابية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في اطار المنتجات الصيدلانية

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش¹ و القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها² بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بتشريعات الصحة على وضع قواعد مشددة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية الخطيرة و المعيبة و خاصة في علاقته في مواجهة المهنيين و المتدخلين في مجال المواد الصيدلانية.

و حتى يتسنى لنا تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية للمنتجات الصيدلانية، و حصر الشخص المستفيد من الحماية المقررة قانونا، كان لزاما علينا تحديد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص المضمولين بالحماية (المبحث الأول) و بعد ذلك تحديد المنتجات الصيدلانية التي تكون موضوع هذا الالتزام (المبحث الثاني).

1- القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

2- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ع. 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

المبحث الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص

تسري أحكام الالتزام بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية على جميع الأشخاص الذين لحق صحتهم ضرر (المستهلكون) سواء كانت تربطهم بالمتدخل علاقة عقدية أم لا، كما تسري أحكام هذا الالتزام على المتدخلين (الصيدلي المنتج، الصيدلي البائع، الصيدلي الموزع... الخ) وفقا لمن حددهم القانون والذين يقع هذا الالتزام على عاتقهم¹.

ولأنكالات التزامممثلحقاللطرفالأخر، فإنتحديدهذا الأخيرلهاالأهمية ذاتهافيتحديدالمستفيدمنالحمايةالتييسد تهدافهاقانونحمايةالمستهلكوقمعالغش.

وبالرجوعإلىالقانونالمذكورأعلاه، فإنالدائنبالالتزامهو المستهلك (المطلب الأول)، أماالمدينفهوالمتدخل (المطلبالثاني).

المطلب الأول: المستهلك (المتضرر)

إذاكانمفهوماالمستهلكمحددواوضبوطاعندالاقتصاديين، فإنالأمرمختلففهمعندرجالالفقه(الفرع الأول)، كماكانت حماية المستهلك موضوع اهتمام التشريعات الأخرى تحت نداءات و ضغوطات الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلك و لاسيما التشريع الفرنسي (الفرع الثاني) من خلال اصداره الكثير من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية المعيبة، و بدوره خطى المشرع الجزائري هو الآخر خطوة ايجابية في الاهتمام بحماية مصالح المستهلكين من خلال اصداره القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي جاءت أحكامه كفيلة لضمان و توفير الحد الأدنى منالحماية القانونية للمستهلك الضعيف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المستهلك في الفقه

لم يحظى مفهوم المستهلك باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين حيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد، لكن تزايد استعمال المصطلح في اللغة القانونية خاصة مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين وبتبلور فكرة حماية المستهلكين التي انطلقت مع الولايات المتحدة وانتقلت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية لتصبح اليوم ظاهرة منتشرة في الكثير من الدول مما أثار جدلا فقهيًا وقضائيا حادا حول مفهومه القانوني، فمنهم من ضيق في نطاقه (أولا) و منهم من وسع في مجاله (ثانيا)².

¹ - أمال زقاري، "حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية و الصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تبازة، الجزائر، ع 14، أفريل 2017، ص 559.

² - نعامي يعقوب، المسؤولية المدنية للمنتج و دورها لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص 03.

أولا- المفهوم الضيق للمستهلك

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل من يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي دون أن يكون لذلك الاقتناء أي هدف مهني¹ وهناك من يعرفه بأنه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتج معين ومن هذا المنطلق وبمفهوم المخالفة لا يعد مستهلكا من يتعاقد بغرض مهني كالشراء من أجل البيع و المتاجرة و بالتالي فهذا التعريف استبعد من يقتني منتوجا أو خدمة لغرض مزدوج أي لغرض مهني و آخر غير مهني.

إذاً فحسب المفهوم الضيق للمستهلك، سواء كان المتعاقد مشتريا أو مستأجرا أو مقترضا أو مستفيدا من الخدمات، فإن قانون الاستهلاك يطبق على المستهلك الذي يستعمل المنتجات و الخدمات بعيدا عن الأغراض المهنية.

و يستفاد من التعاريف السابقة، بأن الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنية لا يعد مستهلكا و حتى يمكن اعتباره كذلك لابد من توفر العناصر الآتية :

- أن يكون الهدف غير مهني.
- أن يكون محل العملية الاستهلاكية منتج أو خدمة.
- أن يكون هذا الشخص هو الأخير في عملية الاستهلاك.

ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك

يذهب أنصار الاتجاه الواسع إلى وجوب توسيع هذا المفهوم على أكبر قدر من الأشخاص حتى يتمكنوا من الاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك.

وبناء على ذلك فقد عرّف المستهلك كمايلي: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية»².

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه بقدر ما جاء مختصرا و محدود العبارات، بقدر اتساعه ليشمل فئات أكبر من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلكين، فالمستهلك حسب هذا الاتجاه هو كل من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة، فمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحاليتين³.

¹ - عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 ص 10.

² - بوداليمحمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - دراسة مقارنة، دارالكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 2006، ص 22.

³ - ليندة عبد الله، "المستهلك و المهني مفهومان متباينان"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي ينظمه معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي، الموسوم بعنوان: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 13-14 أفريل 2008، ص 22.

ومن الأمثلة أيضا، المحامي الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه أي لأغراض مهنية و الطبيب الذي يقتني الأجهزة و المعدات الطبية، فهؤلاء يقتنون المنتجات لأغراض مهنية، لكنهم يتعاقدون خارج إطار تخصصهم، فهم في موقف المتعامل الجاهل بمقتضيات التعاقد على مثل هذه الأعمال، لذلك لابد من حمايتهم وفق قواعد حماية المستهلك¹.

ويظهر أن الذين اعتنقوا المفهوم الواسع للمستهلك يرون أن قانون الاستهلاك يجب أن يتجه نحو تحقيق هدف واسع، بحيث يشمل كل الوظيفة الاقتصادية و لا يمكن أن يقتصر دوره على حماية فئة اجتماعية خاصة بالمستهلكين، الذين يقتنون أو يستعملون المنتجات أو الخدمات بغرض إشباع حاجاتهم الخاصة. وحسب هؤلاء يجب إعطاء مفهوما موضوعيا لقانون الاستهلاك، بحيث يعتبر المستهلك كمستخدم للمنتجات و الخدمات كونه يشارك في تنظيم الوظيفة الاقتصادية².

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك في أول قانون يخصص حماية المستهلك ألا وهو القانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فبراير 1989³ الملغى بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إلا أنه تدارك الأمر بالنصوص التالية:

المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 39-90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن المستهلك: «كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به»⁴.

كما نصت المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09، بأنه يقصد بالمستهلك «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به»⁵.

من خلال هذا التعريف تتجلى لنا عناصر صفة المستهلك كما يلي :

- أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمستهلك قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، فإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا لكون تلبية الحاجات الشخصية أو العائلية أمر يتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي، فإن صفة المستهلك قد تمتد للشخص المعنوي

¹ - أمال زقاري، المرجع السابق، ص 560

² - أمال زقاري، المرجع نفسه.

³ - القانون 02-89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع 06، بتاريخ 08 فبراير 1989.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر.ع 05، بتاريخ 1990.

⁵ - القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

كالجمعيات التي لا تستهدف الربح و النقابات و التعاونيات بشأن ما تقتنيه من سلع وخدمات لأغراض غير مهنية¹.

- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا، استخدم المشرع لفظ "يقتني" للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، و بالتالي أسقط المشرع المستعمل من الحماية، رغم أنه قد يتضرر من المنتج مثل المقتني.

صحيح أن المستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، لكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني. فعلى المشرع أن يتدارك الأمر في تعريفه للمستهلك في المادة 03 من القانون 03-09².

- الاستعمال النهائي للمنتج: أن المستهلك هو المستعمل النهائي للمنتج أي المستهلك الذي يهلك المنتج تماما، وهذا ما صرح به القانون 03-09 ضمن تعريفه للمستهلك و بذلك يستثنى من مفهوم المستهلك من يقتني سلعا أو خدمات معدة للاستعمال الوسيط، أي لإعادة الإنتاج أو التصنيع أو الاستثمار³.

- وأخيرا نجد المشرع الجزائري أنفرد عن غيره بذكر كلمة الاستعمال لغرض حيوان يتكفل به، أي أن الاستعمال لا يقتصر على الاستعمال البشري، بل الحيواني أيضا⁴.

ويستفاد من خلال عناصر تعريف المستهلك أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، وإن كان جانب من الفقه يرى أنه من المستحسن الأخذ بالمفهوم الموضوعي لقانون الاستهلاك، بمعنى أن يشمل كل مستهلك يهدف إلى القيام بوظيفة الاستهلاك، بدون التفرقة بين المستهلك الذي يقتني أو يستعمل هذه المنتجات و الخدمات من أجل إشباع حاجاته الشخصية و الذي يقتنيها أو يستعملها بهدف مهنته.

المطلب الثاني: المتدخل (المسؤول)

استعمال المفهوم ليعريف الممتدحلمصطلحات متعددة، المهني، المحترف، المنتج المزود....، معتمدا في ذلك على معايير مختلفة كمعيار الاحتراف تارة ومعيار الربحية تارة ثانية ومعيار القوة تارة ثالثة.

1- عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 13.

2- القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

3- عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 17.

4- زاهية حورية سييوسف، دراسة قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك

الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 10.

ونظرا لخصوصية المنتجات الصيدلانية من خلال الأشخاص المرحصلهم بالتعامل فيها سواء كمنتجينا أو موزعين أو بائعين في إطار موضوع حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية و محاولة منا ايجاد تعريف قانوني موحد للمتدخل و حصر المسؤولية المترتبة عن مخاطر هذه المواد الصيدلانية، سنتطرق الى تعريف المتدخل في التشريع الفرنسي (الفرع الأول) في حين سنخصص (الفرع الثاني) لتحديد المتدخل في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: المتدخل في التشريع الفرنسي

استعمل المشرع الفرنسي مصطلح المنتج للدلالة على المتدخل ووسّع بدوره من مفهومه بغرض تسهيل المهمة على المتضررين و هذا بمقتضى قانون 389-98 المؤرخ في 19 ماي 1998 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة¹، فنصت المادة 6-1386 L منق.م.ف² على أنه: «يعتبر منتجا، عندما يتصرف بصفة مهنية.

الصانع للمنتج النهائي والمنتج للمادة الأولية والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي. كما يعتبر في حكم المنتج أي شخص يتصرف بصفة مهنية.

أ. كل شخص يظهر بمظهر المنتج بوضعه اسمها وعلامتها أو بإشارة مميزة له على المنتج.

ب. كل مستورد للمنتج إلى السوق الأوروبية بغرض إعادة بيعها وتأجيرها، مع الوعد بالبيع مستقبلا أو بدونه، أو أي شكلا آخر من أشكال توزيع المنتج.

كما لا يعتبر منتجا كالأشخاص الذين تتأسس مسؤوليتهم مع المادة 1792 إلى 1796 و المادة 1-1646»³.

واستنادا إلى ما سبق، يتضح أن المشرع الفرنسي قد اشترط عنصر الخبرة والاحتراف والتأهيل للعلمي في منتج المواد الصيدلانية، حيث تقوم مسؤوليتهم في مواجهة المستهلك المتضرر.

كما أشترط أن تكون عملية بيع المنتجات الصيدلانية حكرًا على المتدخلين الصيادلة، و هذا نظرا لخصوصيتها وخطورتها على جسم الإنسان، حيث نصت المادة 1-1211 L. فقرة 04 من ق.ص.ع.ف. المعدلة بمقتضى القانون رقم 2014-344 المؤرخ في 17 مارس 2014، بمقتضى المادة 37-38 منه⁴ والتي جاء فيها

¹-Loi N° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux ,JORF N°117 du 21 mai 1998 page 7744 .<http://www.legifrance.gouv.fr/>

²- Art.1386-6 C.C.F. crée par Loi n° 98-389 du 19 mai 1998, Art.1, JORF, 21 mai 1998.

صدراً أول قانون للصحة العامة في فرنسا بتاريخ 11 سبتمبر 1941 وقد أدخلت على هذا القانون مجموعة من التعديلات إلى اليوم هذا.

أنظر قانون الصحة العامة الفرنسي (C.S.P.)، القانون المدني الفرنسي (C.C.F.) : <http://www.legifrance.gouv.fr/>

³- Art.1386-1 C.C.F. «Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent chapitre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1».

⁴- Art. L.4211-1 alin.4 C.S.P.modifié par Loi n°2014-344 du 17 Mars 2014.Art.37-38.

أن "تكون حكرًا على الصيدلة باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون البيع بالجملة والبيع بالتجزئة، و عبر الإنترنت وتوكل صرف للجمهور والأدوية ومنتجات ومستلزمات البيع بالتجزئة....." يفهم من نص المواد السابقة الذكر، أن المتدخل كمنتج أو كبائع محترف للمواد الصيدلانية والتيتتطلب حيازته شهادة علمية متخصصة في الصيدلة والتيتتجعلها بالضرورة يتميز عن التاجر، حيث أن هذا النشاط قد أخضعها لمشروع القانون الفرنسي لتنظيم محكم، خصه بقيد وشروط تضمنتها المادة L.4221-1 المعدلة بمقتضى المرسوم رقم (2009-1585 الصادر في 17 ديسمبر 2009) منق.ص.ع.¹ فحيث لا يجوز لأيشخص مزاول مهنة الصيدلة، إلا إذا توافق فيه جميع ضمانات السلوك المهني وإذا استوفى الشروط المتمثلة في:

- أن يكون من جنسية فرنسية.
- أن يكون حائزًا على شهادة أو دبلوم صيدلي في الاختصاص.
- أن يكون مسجلًا في نظام الصيدلة.

الفرع الثاني: المتدخل في التشريع الجزائري

جاء في المادة 03 الفقرة 07 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ما يلي : « المتدخل كمشخص طبيعياً ومعنوياً يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك»².

و يقصد بالمتدخل أيضا، كل من يمارس مهنة متمثلة إما في نشاط إنتاجي أو توزيع أو تقديم خدمات.

ويقصد بعملية عرض المنتجات للتداول بأنها: «مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة»³ و بناء على ذلك، فالمتدخل المنتج هو نفسه المستورد، المخزن و الناقل و الموزع.

ما نخلص إليه أنّ المصطلحات التالية (متدخل، منتج، موزع، محترف، مهني، عون اقتصادي ...) كلّها تؤدي نفس المعنى و ما يلاحظ أن المشرع يميل إلى استعمال الكثير من المصطلحات في هذا الشأن وهذا بالفعل يخلق نوعا من اللبس في ذهن القارئ ولذا عليه أن يتفادى ذلك⁴.

أما الممارسة المهنية للمتدخل في مجال المنتجات الصيدلانية، فتتمثل في إنتاج وتحضير وصناعة و توزيع ومراقبة المواد الصيدلانية. إذ أيكون المشرع قد وسّع من نطاق الأعمال التي يقوم بها المتدخل، حتى

¹ - المرسوم، المرجع السابق، ص 138.

² - القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

³ - المادة 03 ف 07 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

⁴ - زاهية حورية سييوسف، دراسة قانون رقم 09-03، المرجع السابق، ص 11.

يتسبب للمستهلك المتضرر الرجوع على أكثر من شخص لتعويضهم عما لحقهم من ضرر جزاء استعمال أو استهلاك هذه المنتجات.

أغل المشرع الجزائري تعريف المتدخل المنتج للمواد الصيدلانية في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ و القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم بموجبالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها²، إلا أنه استدرك الأمر من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم: 76-138 والمتضمن تنظيم الصيدلة³، والتي نصت على ما يلي:

» تتمتع بصفة صانعا لمنتجات الصيدلانية كـمؤسسة صيدلانية تقوم تحت سلطة ومسؤولية الصيدالة الذين يمارسون مهمتهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 300 من الأمر رقم: 76-79 المؤرخ في: 23/10/1976.....⁴

فبعد مرحلة الانفتاح والتدرج لجيل السوق الوطني للدواء، سمح المشرع الجزائري بل وشجع الاستثمار في سوق المنتجات الصيدلانية الأصلية منها والجنيسة⁵، وبذلك أنشئت العديد من المؤسسات العمومية، الخاصة والأجنبية التي تنشط في هذا المجال ومن أهمها:

- مجمّع صيدال (SAIDAL)⁶: ويعتبر أكبر مؤسسة عمومية والتي تتمثل مهمته الرئيسية في تطوير إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية الموجهة للاستطباب البشري والبيطري، يضم ثلاثة فروع إنتاجية مهمة وهي: ANTIBIOTICAL، BIOTIC، PHARMAL، كلهما مركبات، متخصصة في إنتاج الأدوية الجنيسة والمضادات الحيوية.
- معهد باستور (I.P.A)⁷: معهد لإنتاج السيروم (serums) و اللقاحات (Les vaccins).
- مؤسسة سو كوتيد (Socothyd)⁸: مؤسسة مختصة في إنتاج المستهلكات الطبية والضمادات والقطن.

1- القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

2- القانون رقم 85-05، المرجع السابق.

3- المرسوم رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن تنظيم الصيدلة، ج.ر.ع 01، بتاريخ 02 جانفي 1977.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992 والمتعلق بخصائص استغلال المؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

5- BENSEBA Djamel: Les Firmes Multinationales Pharmaceutiques et les pays en voies de développement, édition OPU Algérie, 1990, p. 226

6- مجمّع صيدال: مؤسسة عمومية للإنتاج الصيدلاني، أنشأت بمقتضى المرسوم رقم 82-161 الصادر في أفريل 1982.

7- أنشأ هذا المعهد سنة 1894 بغرض القيام بالتحاليل المخبرية وفي سنة 1909 أصبح يسمى بمعهد باستور الجزائر

(L'institut Pasteur d'Algérie) (، كملحق للمعهد الأم في باريس، وأصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي بموجب التعليم الوزارية رقم 71-45 المؤرخة في 21 جوان 1971. (www.pasteur.dz)

8- وهي مؤسسة عمومية تم انشائها سنة 1969، وتُشغل حوالي 700 عامل قُدر رقم أعمالها سنة 2000 بنحو 1.5 مليون دينار جزائري، تنتج المستهلكات الطبية والضمادات، وهي تغطي احتياجات السوق الوطني من هذه المواد بنسبة 93%.

● **مخبريوفارم : (Biopharm)¹**: شركة مختلطة (جزائرية، أجنبية) بدأت نشاطها سنة 1994 بولاية قسنطينة تنتج نوعين من الأدوية: البراسيتامول والأشربة (Sirops, Paracétamol).
كما أنشأت العديد من المخابر الخاصة بالشراكة مع مصالح مخابر الدواء الأجنبية، مثل المخبر الصيدلاني الجزائري (L.P.A)² والمعهد الطبي الجزائري (I.M.A)³.
يشترط المشرع الجزائري للأشخاص المرخص لهم التعامل في المجال الصيدلاني توفر مجموعة من الشروط لممارسة مهنة الصيدلة حددها المادة 197 منق.ح.ص.ت.⁴ وهي كالآتي:

- وجوب حصول المتدخل الصيدلي على ترخيص صقانوني لمزاولة المهنة، حيث نصت المادة 02 من قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 والذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها
تحويلها وغلقها للرخصة المسبقة لمدير الصحة والسكان للولاية والتي تنصرف بتفويض من الوزير المكلف بالصحة.

- أن يكون ناطقاً بهذه الرخصة حائزاً على شهادة دكتوراه في الصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بها بمعادلتها وهذا استناداً للمادة 02 من المرسوم والتنفيذ رقم 11-413 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 71-216⁵.

- أن لا يكون مصاباً بعاها أو بعلّة مرضية منافية لممارسة المهنة.
- أن لا يكون قد تعرّض لعقوبة تمس بقيمة المهنة⁶.

أن يكون من جنسية جزائرية، غير أنهم يمكن استثناء شرط الجنسية بناء على المعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر، وذلك بناء على مقرر يتخذ من قبل الوزير المكلف بالصحة والسكان.

¹ - ليندة دحمان، التسويق الصيدلاني- حالة مجمع صيدال، مذكرة لنيل أطروحة دكتوراة فرع علوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، كلية العلوم للاقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010، ص 63.

² - يعتبر هذا المخبر أو المؤسسة خاصة معتمدة تحصل على استيراد الأدوية سنة 1991، تشارك مع عدة دول أجنبية في صناعة الأدوية منها شركة سانوفي (Sanofi) الفرنسية وشركة نوفارتيز (Novartis) النمساوية وسميت كلينبيشام الإنجليزية الأمريكية (Smith Kline Beecham).

³ - شركة مختلطة لصناعة الأدوية جزائرية فرنسية.

⁴ - القانون رقم 85-05، المرجع السابق.

⁵ - المرسوم والتنفيذ رقم 11-413 المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 أوت 1971، ج.ر.ع 71 بتاريخ 31 أوت 1971 والمتضمن تنظيم الدروس والحصول على دبلوم صيدلي، ج.ر.ع 67، بتاريخ 11 ديسمبر 2011.

⁶ - المادة 104 من المرسوم والتنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ع 52، بتاريخ 08 جويلية 1992.

أما شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وراقبتها والتينصت عليها المادة 02
 من المرسوم التنفيذي رقم: 240-90¹، والذي يحدد علمانه: «
 يتصف بصفة صانع الأدوية البيطرية، كل طبيب بيطري، وكل صيدلي، أو كل مؤسسة مذكورة في المادة 46
 من القانون رقم: 08-88 المؤرخ في 1988/01/26 والمبين أعلاه، يباشر ونعملية
 التحضير الكلي أو الجزئي لهذه الأدوية بغية بيعها.

وفي هذا الصدد تعتبر تجزئة هذه الأدوية البيطرية أو تغيير توضيحيها أو عرضها مثل تحضيرها
 مع مراعاة واجبات الرقابة اللازمة».

وما نستخلصه من هذه المادة هو أن المشرع الجزائري أختص كل من الطبيب البيطري و
 الصيدلي بعملية التحضير الكلي أو الجزئي للأدوية.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام من حيث الموضوع (المنتجات)

لما كان المنتج

الصيدلانية والمعيار الذي تحددهم مسؤولية المنتج، فإنها لا ضير من الوقوف على المفهوم الاصطلاحي للمنتجات الصيدلانية
 (المطلب الأول)، كما أوكل المشرع الجزائري مهام تصنيف و تسجيل و تنظيم المنتجات الصيدلانية إلى
 الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، لإعطاء المستهلك المتضرر أكبر قدر ممكن من
 الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية

تكتسي فكرة المنتجات الصيدلانية أهمية كبيرة سواء على المستوى الوطني، الاقليمي و الدولي من
 خلال المعاهدات و القوانين والتشريعات المقارنة باعتبارها عنصرا أساسيا في الطب التقليدي و الحديث
 على حد سواء و منه لا بد أن تكون هذه المنتجات آمنة و فعالة و أن تكون موصوفة طبيا و مستعملة
 بعقلانية و محمية قانونا.

لقد ظهر اختلاف في تحديد مصطلح المنتجات الصيدلانية و المواد الصيدلانية، ففي المصطلح

الفرنسي يقصد بالمواد الصيدلانية ب: Les matières pharmaceutiques
 أما المنتجات الصيدلانية فيقصد بها: Les produits pharmaceutiques

¹- المرسوم التنفيذي رقم 240-90 المؤرخ في 04 أوت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وراقبتها، ج. ر. ع 33، بتاريخ 08
 أوت 1990.

أما المشرع الجزائري
فقد أخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية دون تمييز بين
مصطلح المواد الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية،
المنتجات الصيدلانية أنها مواد صيدلانية¹.
فذكر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 و
المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في
الطب البشري²
، حيث تشير أنه يجب تسجيل كل المنتجات الصيدلانية في سجل المدونة
الوطنية³ ويقصد بالمنتجات الصيدلانية ما نصت عليها المواد 169 و 170 و 171 من قانون حماية الصحة وترقيتها.⁴

إن تحديد المفهوم القانوني للمنتجات الصيدلانية بما يسمح لنا إبراز مميزات وخصائصها وخطورتها ونظرا
لكثرتها وتنوع الأغراض المخصصة لها، باتمنا الصعوبة بمفهومها، ما حتم علينا الاستعانة بالتشريع الفرنسي
باعتباره خطى شوطا كبيرا في هذا المجال (الفرع الأول) ، ثم تخصيص (الفرع الثاني) لتحديد هذا المفهوم
في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي أنواع المنتجات الصيدلانية في الكتاب الأول من الباب الخامس الخاص
بمواد الصحة من قانون الصحة الفرنسي تحت عنوان: "مواد الصحة"، أين حاول حصر وتعداد المنتجات
الصيدلانية التي اكتسبت صفة الدواء ولم يعطيمفهومادقيقا للمواد الصيدلانية، بل اقتصر سوى على
إعطاء تعاريف للاحتكار الصيدلانية بالنسبة لإنتاج جوبيع المواد الصيدلانية، إلغاية صدور قانون 11 سبتمبر
1941 المتعلق بالصيدلة، والذي عرّف في المادة 01 كلمنا الدواء والاحتكار الصيدلاني⁵.

الفرع الثاني: مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

¹- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 5.
²- المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،
ج.ر.ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.
³- المرسوم التنفيذي رقم 47-94 المؤرخ في 28 فبراير 1994، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج.ر.ع 09، بتاريخ 16 فبراير
1994.
⁴- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.
⁵- «Sont réservés aux pharmaciens La préparation des médicaments destinés à l'usage de la médecine
humaine: C'est à-dire toute drogue, substance ou composition présentée comme possédant...».

تطرق المشرع الجزائري إلى التعريف بمصطلح المنتج الصيدلاني من خلال القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المؤرخ في 25-09-1990² وفي الكثير من المواد القانونية والتشريعية. جاءت المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها³ للتعريف بالمواد الصيدلانية والتي ذكر بعضها المشرع الجزائري ومن أهم خصائصها أنها تكون ضرورية للطب البشري.

حيث نصت هذه المادة على مجموع المنتجات الصيدلانية أنه: «يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون:

- الأدوية،
- الكواشف البيولوجية،
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،
- المنتجات الغلينية،
- مواد التضميد،
- النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي،
- الاضمامة وهي كالمستحضرات تجعل إعادة تشكيلا أو تركيبا لنوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي،
- السلفوهو كالنوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى بقبلت تقديمها للإنسان،
- كالمواد الأخرى بالضرورة للطب البشري».

المشرع من خلال هذه المادة لم يعطي تعريفا دقيقا للمنتجات الصيدلانية، بالإضافة أننا نجد أنه لم يتطرق للمواد الأخرى الضرورية للطب البيطري.

إلا أن المشرع الجزائري قد استدرك من خلال المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁴ بعد تعريف الدواء، فلم تقصي الدواء الخاص بالحيوان والذي يبقى من أهم المواد الصيدلانية، كما أنه لم يحصر المنتجات الصيدلانية في تعريف المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁵، بل أبقى الباب مفتوحا لمواد أخرى قد تدخل ضمن المواد الأخرى بالضرورة للطب البشري.

أولا- الأدوية

¹- القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

²- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ع 40، بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

³- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁴- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁵- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

المشروع الفرسي عرف الدواء بمقتضى المادة 1-5111L منق.ص.ع.ف.¹ والمعدلة بمقتضى القانون رقم 248-2007 و التي جاء فيها أنّ الدواء هو كل مادة أو مركب يحضر سلفاً ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض للإنسان أو الحيوانية، كما أن الدواء عبارة عن كل منتج يمكن أن يكون مساهماً في التشخيص الطبي أو إعادة تصحيحاً أو تعديلاً لخواص الفسيولوجية والعضوية للجسم.

و ما نستنتج من هذه المادة أن الدواء عبارة عن وسيلة وقائية علاجية تستخدم في علاج أو تشخيص الأمراض التي تصيب جسم الإنسان والحيوان معاً.

أما المشروع الجزائري فقد عرف الدواء من خلال المادة 170 من قانون حماية الصحة و ترقيةها² بما يلي: «يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون:

- كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان والحيوان بقصد القيام بتشخيص طبي أو لاستعادة وظائف العضوية أو تصحيحها وتعديلها،
- كل مستحضر و صفي يحضر فوراً في صيدلية تنفيذ الوصفة طبية،

كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية، بسبب غياب اختصاص صيد لاني أو دواء جنيس متوفر أو ملاءم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصف لمريض أو عدة مرضى،

كل مستحضر صيد لاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه مباشرة للمريض،

كل مادة صيد لانية مقسمة ومعرفة بكونها كلعقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت أو دفي دستور الأدوية والمحضر سلفاً من قبل مؤسسة صيد لانية والتي تضم تقسيم بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية الاستشفائية،

- كل اختصاص صيد لاني يحضر مسبقاً ويقدم وفق توضيح خاص ويتميز بتسمية خاصة،

¹-«On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique».

²-القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

- كلدواء جينيسيتوفرعندنفسالتركيبيةالنوعيةوالكميةمنالمبدأ(المبادئ)
- الفاعل(الفاعلة)ونفسالشكلالصيدلانيدونندواعياستعمالالجديدةوالمتمعاووضعالمنتوجالمرجعينظرتكافئهاالبيولوجي
بالمثبتبدراساتملائمةللتوفرالبيولوجي،
- كللشغالاحساسيةوهوكلمنتوجموجهلتحديدأواحداثعديلكخاصوكمكتسبلردالمناعيمعالمدثيرللحساسية،
-
- كللقاحأوسميناومصلوهوكلعاملموجهلالاستعمالللبالإنسانقصداًإحداثمناعهفاعلةأوسلبيةأوقصدتشخيصحالةالمناعة،
- كلمنتوجصيدلانيإشعاعيجهزلالاستعمالللبالإنسانوالذييحتويعلنوكليدإشعاعي
أوعدةنوكليداتإشعاعية،
- كلمنتوجنايتمشتملنقمةالدم،
- كلمركزتصفيةالكليومحاليالتصفيةالصفاقية،
- الغازاتالطبية».

ما نستخلصه من نص هذه المادة أن مفهوم الدواء جاء عاماً وأن المشرع لم يحدد بالتدقيق المواد التي يمكن اعتبارها أدوية، فمفهوم
يصنفها من قبيل المواد المكملة غذائياً، والبعض يصنفها من مواد التجميل وتنظيف الجسم و البعض الآخر يطلق عليها اسم الفيتامينات، جعلت تجاريتها سابقون على صناعتها وتوزيعها، مما عجل بنقابة الصيدالة رفع دعوى ضد هـم على أساس استوزيع غير شرعي للأدوية من طرف التجار و الذي همهم الربح السريع على عاتق المستهلك المتضرر¹.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائي قد وسع من مفهوم الدواء وذلك لقلب سطر نطاق الحماية لتمتد إلى مختلف أشكال الدواء وهي :

- **الشكلا لأول:** هي الأدوية المخصصة لعلاج أو وقاية الإنسان والحيوان من الأمراض.
- **الشكلا لثاني:** الأدوية بوظيفتها وتعني كل منتوج يستخدم للإنسان والحيوان بغرض التشخيص الطبي أو تقويتها وتصحيحها وتعديل في وظائف أعضائه².
- **الشكلا لثالث:** الأدوية بحسب تركيبها وتشمل "المنتجات الغذائية" والتيتحوي جواهر كيميائية أو بيولوجية لا تكون بذاتها غذاء، بل كمنتج غذائي علاجي أو وجبات تجريبية.

1- خيرة بن سويدي، "العمل للصيدلاني"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، ع 01، 2013، ص 174.

2-Sandrine HUSSON, "la responsabilité du fait de médicament." Disponible sur <http://www.juripole.fr/mémoires/privé/sandrine>.

• أنواع الأدوية:

تنقسم الأدوية الخاصة إلى نوعين:

أ - الأدوية الأصلية (les médicaments de spécialités) - وهي الأدوية المخترعة وتحميها على أساس قانون براءات الاختراع، وتسمى الأدوية المرجعية.

• براءات الاختراع: هي شهادة تمنحها الدولة لصاحب ابتكار عقيد لاني، يكون جديدا و قابلا

للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية تثبت ملكيته له وتُعطي الحق في الحماية القانونية على اختراعه¹.

و يمكن القول أن الأدوية الأصلية يجب أن تتوفر فيها خاصيتين:

➤ التوضيب: اشترط المشرع أن يتم توزيعه بنفس الشكل بالنسبة للمادة الموزعة على محلات التوزيع عاذا تعلق الأمر باختصاص صيدلاني واحد.

➤ له تسمية خاصة: يمكن أن يكون خياليا أو أسماء تجارية كما يمكن أن يحتوي على اسم دواء وليس مشترك في نصفه علمية واسم المنتج وأعلام التوزيع يعين دائما أن يكون الاسم التجاري مسبقا بالاسم العلمي.

ب- الأدوية الجنيسة (les médicaments génériques) :

وهي أدوية مماثلة في تركيبها للأدوية الأصلية وكمية الجرعات ونوعية المنتج وخصائصها العلاجية وتسمى الأدوية النوية

² تصنع الأدوية الجنيسة بعد سقوط الأدوية الأصلية في الملك العام من نهاية مدة حمايتها ببراءة الاختراع وقد تنتج قبل ذلك بعد ترخيص أو عقد شراء³.

و حفاظا من المشرع الجزائري على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة و المقلدة قام بسنّ جملة من النصوص القانونية من أجل إرساء قواعد حماية تردع وتحمي براءة الاختراع من كلف غير مشروع وأيا كانت

صوره، ولذلك رفع من درجة العقوبات الجزائية والمدنية، حيث تتلاءم مع الحماية المطالب بها في اتفاقية تريبس⁴.

¹- نسيمه أنوش، ياسمين بنعيش، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015، ص.8.

²-Alexandre PERRIER, Quel avenir pour la mention « NON SUBSTITUABLE », Thèse pour l'obtention du Diplôme d'Etat de Docteur en Médecine, Université NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, Faculté de Médecine, 2003-2004, p. 16.

³-المادة 32 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر.ع 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

⁴-تعمل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تحقيق الحماية الفكرية بوسيلتين رئيسيتين: الأولى هي الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري والثانية هي دفع ثمن لهذا الانتفاع.

ما نستخلصه هو أن الدواء الجنييس له نفس التركيبة ونفس الوظائف العلاجية أو الوقائية للدواء الأصلي، وهو ما أشارت إليه المادة 170 فقرة 07 من قانون حماية الصحة و ترقيتها¹، الفرق الوحيد بين الاثنين هو أن الثاني (الدواء) يستفيد في إنتاجه وتوزيعه بحماية القانونية التي تترتب من براءة الاختراع، أما الأول فقد سقطت عن هذه الحماية بسبب قوط البراءة من الدومينال العام ويقعد لك بعد استغلال الاختراع لمدة من الزمن بين 10 أو 20 سنة، فهذه الحالة يُدعى بالدواء الأصلي بتسمية الدواء الجنييس، ويصبح الاختراع ملكا عاما يمكن استغلاله من أي مؤسسة تنشط قانونيا في مجال المواد الصيدلانية ووفق شروط معينة منها طلب الرخصة أو الإذن من صاحب الاختراع².

و بالرجوع إلى أرض الواقع نجد الكثير من المؤسسات الانتاجية التي تنشط في مجال المواد الصيدلانية تروج عن طريق الدعاية و الاعلام لمنتجاتها الأصلية على حساب الدواء الجنييس و التقليل من قيمته و الهدف منه هو الحصول على مداخيل و فوائد أكثر.

و في اطار السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في تخفيف نفقات الصيدوق الاجتماعي أنها منعت استيراد المنتجات الصيدلانية الجنييسة التي تُصنع في الجزائر و شجعت الاستثمار و منحت امتيازات و مزايا واسعة للمستثمرين الجزائريين و الأجانب في هذا المجال ما شجع انشاء الكثير من المخابر و المصانع لصناعة الأدوية بالشراكة مع الدول الأجنبية كألمانيا و الدنمارك و فرنسا و خير دليل على ذلك مؤسسة صيدال " SAIDAL التي أصبحت اليوم تمول السوق الوطني للأدوية بأكثر من 50%.

ثانيا- الكواشف البيولوجية

نص عليها المشرع في الفقرة 02 من المادة 169 منق.ح.ص.ت³. وهي عبارة عن تركيبات بيولوجية و مواد تستعمل في الكشف عن الأمراض.

ثالثا- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

عبارة عن مواد ذات طبيعة كيميائية يستعملها الصيدلي في تركيب و تحضير الأدوية و تبقى من اختصاص الصيدلي لخطورتها، المادة 02 فقرة 03⁴.

رابعا- المنتجات الغلينية

نصت عليها المادة 169 الفقرة 04 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁵.

¹- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

²- خيرة بن سويدي، المرجع السابق، ص 175.

³- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁴- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁵- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

خامسا- مواد التضميد

تدخل هذه المواد ضمن لوائح التضميد تناولتها المادة 169 الفقرة 05 من قانون حماية الصحة وترقيتها، تباع كمواد شبه صيدلانية (ضمادات، الخياطة الجراحية.....)¹.

سادسا: النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي

عرفتها المادة 169 الفقرة 06 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ، عبارة عن مادة تستعمل في التشخيص، حيث تبقي مشعة بعد حقنها في جسم الإنسان بعد حقنه².

سابعا- الإضمامة

أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 169 الفقرة 07 من قانون حماية الصحة و ترقيتها³، حيث عرفها بأنها: «كلمة تحضر ناتجة عن إعادة تشكيل أو تركيب نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني لنهائي».

ثامنا- السلف

عرفه المشرع في إطار الفقرة 08 من المادة 169 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁴ بأنه: «السلف هو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها للإنسان».

الفرع الثالث: الاحتكار الصيدلاني للمواد الصيدلانية

يعتبر المشرع الفرنسي أول من أوجد نظاما قانونيا للدواء، فقد أخضع المنتجات الصيدلانية إلى نظام الاحتكار الصيدلاني⁵، ما يقضي أن الصيدلي الوحيد المرخص له تحضير و تصنيع و بيع الأدوية للجمهور إلا ما ورد به شأنه نصا استثنائيا في قانون الصحة العامة، فقد نصت المادة 1-4211⁶ من قانون الصحة العامة الفرنسي أن الأعمال التي لا يجوز لغير الصيدالدة القيام بها مضبوطة بموجب مرسوم تنظيمي و أهمها⁷:

- تحضير الأدوية المستعملة في الطب البشري.

- تحضير مواد التضميد و كالمواد المقدمة و فقد دستور الأدوية.

- تحضير المولدات و الإضمامة و السلف.

¹- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

²- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

³- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁴- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁵- الاحتكار الصيدلاني نظمته المشرع الفرنسي في إطار الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الصحة العامة تحت عنوان " احتكار الصيدالدة".

«Le monopole des pharmaciens»

⁶- Art. L.4211-1 C.S.P. modifié par Loi n°2014-344 du 17 Mars 2014. Art. 37-38

⁷- المرسوم، المرجع السابق، ص 107.

البيع الجملة والبيع بالتجزئة، وبما في ذلك الذي يتم عن طريق الأنترنت وكل عملية توزيع الأدوية للجمهور أو المواد المذكورة في الفقرة 03-02-01.

- بيع الأعشاب الطبية والمسجلة في دستور الأدوية.....

أما المشروع الجزائري فقد سائر المشرع الفرنسي في الكثير من المواد التي تناولها موضوع الاحتكار الصيدلاني حيث نصت المادة 188 من قانون حماية الصحة و ترقيتها¹ علان «: تتولبا لتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليا تتوضع تحت مسؤولية صيدلي».

وأشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة: « يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي لصيدلي اتفي

توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بكمياتها بشكل ثانوي بالقيام بتوزيع المواد شبه صيدلانية».

كما نصت المادة 184 مكرر من قانون حماية الصحة و ترقيتها²، أن عملية تحضير الفير وساتو الأمصال والسمينات والمواد ذات الأصل الجراثيمي وكذلك الكواشف الحساسة استيرادها وتوزيعها تسند إلى المؤسسة العمومية و من أهمها معهد باستير " Pasteur".

وفي الواقع أنّ المشرع الجزائري اختص المنتجات الصيدلانية وجعلها حكرا على الصيدلي المحترف، نظرا لخصوصياتها و خطورتها على جسم الإنسان و الحيوان معا وكذا قطع الطريق عن كل متدخل الذي همه المصلحة الشخصية والريح السريع دون مراعاة صحة و سلامة و أمن المستهلك المريض.

المطلب الثاني : تصنيف المنتجات الصيدلانية

إنّ تصنيف المنتجات الصيدلانية يهدف من وراءها المشرع ضبط و تنظيم سوق الأدوية و تحيينها و نظرا لأهمية هذا المطلب حتمّ علينا تقسيمه إلى فرعين نتناول فيهما تصنيف المنتجات الصيدلانية حسب التشريع الفرنسي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تصنيفها حسب التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي قانونا لأدوية بمقتضا المادة 1-5112 من قانون الصحة العامة الفرنسي (ق.ص.ع.ف.)³، التي نصت بأن قانونا لأدوية يتضمن نصوص قانون

الأدوية الأوربيوكذا الفرنسي، حيث أنها عبارة عن مجموعة تتضمن:

- تسمية المخدرات والأدوية البسيطة والمركبة والمواد الصيدلانية المشتركة.

- قائمة بالأسماء المشتركة للأدوية.

¹- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

²- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

³- Art. L.4211-1 C.S.P.

وكذلك جداول الجرعات والقصوبو المعتادة للأدوية للكبار والصغار إضافة إلى المعلومات.
كما أن الأحكام الخاصة بدستور الأدوية الفرنسي وكذلك الأوربي تعتبر الزامية، بناء على ما اقترحت من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الدواء ومواد الصحة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وهذا استنادا للمادة -
2R.5112¹ منق.ص.ع.ف.

الفرع الثاني: تصنيف المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري تصنيف و تسجيل لمنتجات الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284-92 و المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري² فقد خصها في الباب الثاني والثالث والرابع والباقي من المرسوم تنظيم كل ما هو متعلق بقرار التسجيل....

و استنادا إلى المادة 175 من قانون حماية الصحة و ترقيتها³ أن تصنيف المواد الصيدلانية من اختصاص "لجنة المدونة الوطنية" وبعد تعديل القانون 02-89 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلقة بحماية المستهلك و كوقم بالغش⁴ بمقتضى القانون رقم 05-85 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁵، تم استبدالها بلجنة تسجيل الأدوية علمست و لوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تضطلع بمهمة ضبط المدونة الوطنية و تحيينها، فكل دواء لا يجوز صنعه ولا توزيعه إلا إذا كان مدرجاً في هذه القائمة.

كما أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁶ و التي نصت على أن: «المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، هي مصنفة المنتجات الصيدلانية، المسجلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

تضبط المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية باستمرار عن طريق ما يأتي:

- تسجيل منتجات جديدة.

- عدم تجديد التسجيل.

- سحب منتجاتها.

و يتم ذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها».

¹-Art.R.5112-2 C.S.P

² - المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.

ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

³-القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁴-القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

⁵-القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

⁶-المرسوم التنفيذي رقم 284-92، المرجع السابق.

وهذا كذلك كما أكدتها المادة 02 من القرار رقم 230

المتعلق بالمدونة الوطنية للدواء والتي قضت بأن تتضمن المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال البشري للمنتوجات المسجلة¹.

كما يجب أن تتضمن المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية علم مجموعة من المعلومات المتعلقة بالتسمية المشتركة الدولية للمنتوجات الصيدلانية، وكذلك تسميتها الخاصة وكذلك شكلها الصيدلاني ومعايرة عناصره، وقيود استعماله عند الضرورة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري².

- إمامتسمية تجارية.

- وإمام التسمية المشتركة الدولية (ت.م.د) علم النحو الذي اعتمدها المنظمة العالمية للصحة،

متبوعة باسم الصانع.

وعندما تكون التسمية الخاصة تسمية تجارية فإن التسمية المشتركة الدولية يجب أن تذكر

بحروف بارزة تحت التسمية التجارية مباشرة.

يجب اختيار التسمية التجارية، بحيث يمكن تبادياً بالتباس في منتجات الصيدلانية أخرى،

وعدم الوقوع في خطأ بشأن صفات المستحضر الطبي وأخصائيه.

و طبقاً للمادة 177 من قانون حماية الصحة و ترقيتها³، والتينصت على ما يلي: « يستطيع

الوزير المعني إدراج الأدوية المخصصة للطب البيطري في المدونة الوطنية، بعدموافقة المدونة الوطنية.

وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تطبيق هذه المادة.»

ما نستخلصه من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اشترط قبول

إدراج الأدوية المستعملة في الطب البيطري في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية من طرف الوزير المعني بهون

بموافقة لجنة المدونة الوطنية.

²- المرسوم التنفيذي رقم 284-92، المرجع السابق.

³- القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الآليات القانونية و القواعد الرقابية لحماية المستهلك بفعل المنتجات الصيدلانية

إنّ التطور التكنولوجي و التقدم التقني ضرورة حتمية لتقدم المجتمعات و رقيها، و لا يختلف اثنان أنّ المستهلك استطاع أن يستفيد من ثمار هذا التطور، لذلك سعت أغلب التشريعات على غرار المجتمع الجزائري في تشجيع الصناعة و تطوير الإنتاج و هذا ما أكدته المادة 43 من الدستور الجزائري¹.

و لم تعد منتوجات العصر تمتاز بالتعقيد فقط، بل أصبحت تتسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن استعمالها و استهلاكها و لاسيما الغش و التقليد للمنتجات الصيدلانية، ممّا يرتب قيام المسؤولية القانونية للمنتج جراء الإخلال بالتزاماته (المبحث الأول)، كما سعى المشرع الجزائري في مجال المنتجات الصيدلانية و وضع سياسة و طنية تضبط هذا المجالن خلال إنشائه لأجهزة ادارية بغرض الوقاية و المراقبة لعمليات تداول المنتجات الصيدلانية في مجالات التصنيع و التسويق و الاستعمال و ذلك للحفاظ على صحة المريض الذي يعد الشخص الضعيف يسعل للعلاج و يفتقر لأية خبرة علمية و أكاديمية (المبحث الثاني).

1-المادة 43 من التعديلاللدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخفي 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية

تقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالتزام قانونياً و اتفاقياً، والجزاء فيها يكون بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال¹ وبتطبيقنا للقواعد العامة، فالمسؤولية المدنية لمنتج المواد الصيدلانية تتحقق بتوافر ثلاثة شروط، خطأ و ضرر و علاقة سببية وتكون المسؤولية عقدية عند الإخلال بالتزام عقدي و تقصير عند الإخلال بالتزام قانوني.

و حتى تتمكن من تحديد المسؤولية التي يؤسس عليها المتضرر دعواه لجبر الضرر و الحصول على التعويض، لابد من التطرق أولاً إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المتدخل (المطلب الأول) هذا من جهة و من جهة أخرى مسؤولية المتدخل لن تكون مطلقة بل هناك أسباب اعفاء يمكن التّحجج بها للتوصل من هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام المسؤولية المدنية

إنّ تحديد مسؤولية المتدخل منتجاً أو بائعاً للمنتجات الصيدلانية هو أساس و أهمية موضوع الدراسة و الركيزة الأساسية التي يؤسس عليها المتضرر دعواه لجبر الضرر و الحصول على التعويض و هذا ما سنتطرق إليه بالدراسة و البحث و نحاول اسقاط مسؤولية المتدخل المنتج للمواد الصيدلانية مع قواعد المسؤولية العقدية (الفرع الأول) ثم محاولة اسقاطها مع قواعد المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني) لنخلص في النهاية أنها مسؤولية موضوعية (مستحدثة) تقوم على أساس الضرر الناتج عن العيب في المنتج سواء كان المتدخل المنتج متعاقداً مع المستهلك المتضرر أو غير متعاقد² (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل

تُعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالتزام عقدي و يشترط لقيامها وجود عقد صحيح بين المسؤول و المتضرر و أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال المسؤول بالالتزام الناشئ عن هذا العقد.

و الغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية العقدية، هو تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون، فالمسؤولية العقدية تعرف: «بلفظ الضرر و التعويض»³

1- زاهية حورية سيوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 44.

2- بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012-2013، ص 9.

3- علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 18.

ما نستخلصه هو أنه لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية. ويُستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية أثر العقد ومفاده أنّ آثار العقد تقتصر على طرفيه، فلا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا.

استنادا إلى المشرع الجزائري والفرنسي¹ وكذا المصري²، أنه منع المتدخل منبعاأدوية مباشرة للجمهور، مما يوجب استحالة وجود علاقة عقدية بين منتج الدواء والمريض وبالتالي لا يتصور قيام مسؤولية عقدية للمسؤول أما المتضرر.

في حين استند الفقهاء عند تأسيسهم لمسؤولية المتدخل العقدية في مجال المنتجات الصيدلانية على فكرة الإخلال بضمان العيوب الخفية، في حين أخذ البعض الآخر بفكرة الإخلال بالالتزام بالإعلاء لام، وذهب فريق ثالث إلى الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة.

أما المشرع الجزائري و في إطار قانون الصحة المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات³ بالنسبة للأمور التي لم ينص عليها قانون الصحة، فقد أورد جملة من القواعد و الالتزامات على المتدخل و التي تدخل في إطار المسؤولية العقدية، تستهدف الوقاية من أخطار المنتجات الصيدلانية والعمل على تداركها، أوردتها المرسوم التنفيذي 203-12 السابق الذكر والتي سنقوم بالتعرض لها مع إسقاط مواد التشريع الخاصة بالصحة (من قانون الصحة، مدونة أخلاقيات الأطباء والمرسوم التنفيذي المتعلق بالإعلام ...) عليها، وتتنصل إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في إطار سلامة المنتجات الصيدلانية.

إلا أن في الواقع لا توجد هناك مسؤولية عقدية بين المسؤول و المستهلك في هذا الإطار.

أولا- الالتزام بضمان المطابقة

ألقي المشرع الجزائري على عاتق المتدخل المنتج التزامه بضمان مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، لتفادي الأضرار الماسة بسلامة وصحة المستهلك.

فجاء نص المادة 03 الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنّ: «المطابقة استجابة كمنتج موضوع للاستهلاك لشرط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به»⁴.

¹-Art. R.5124-42. C.S.P. et Art. L.5142-4 C.S.P.modifié par ord. N °2010-462 du 6 Mai 2010.
«Les établissements mentionnés à l'article L.5142-1 ne sont pas autorisés a délivrer au public les médicaments».

2- أما المشرع المصري فقد منعه سطاء الأدوية منبعاأدوية للجمهور وذلك بمقتضى الفقرة 02 من المادة 44 منق.م.ص.م. والتينصّ فيها على أنه: «يجب أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات العامة والخاصة وعلم مخازن الأدوية والمعاهد العلمية».

3- المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 ماي 1992، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ع.28، بتاريخ 09 ماي 2012.

4- القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

و بإسقاط الالتزام بضمان المطابقة في مجال المواد الصيدلانية، هو أن يقوم المتدخل (منتجا أو بائعا) بضمان مطابقة المنتجات الصيدلانية التي ينتجها أو يركبها في مؤسسته أو صيدليته كما ورد في الوصفة الطبية أو وفقا لدستور الأدوية وخاصة عندما يتعلق الأمر بمزج نوعين من المستحضرات الصيدلانية، فيجب أن يضمن سلامتها وعدم الإضرار بصحة مستعمليه.

إذا وجب على المتدخل أن لا يتسبب الدواء الذي يقوم بتركيبه أو تحضيره في آلام جديدة لا علاقة لها بالمرض الذي يقوم المريض بمعالجته.

ثانيا- الالتزام بالإعلام

إنّ الالتزام بالإعلام يغدو من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق منتجي الدواء ويستمد مصدره من قوة القانون كالالتزام قانوني يصبح صاحبه مدينا ومسؤولا في آن واحد¹.

وقد ورد بين التعريفات الفقهية للالتزام بالإعلام القول بأنه: «التزام يقع على جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطيرة قبل وصولها للمستهلك من بائعين ومنتجين وموزعين إذ يقوم بمقتضاه كل بدوره في تحذير المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن حيازة المنتجات أو استعمالها وذلك بإعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها توكيا للأخطار المتولدة عنها»².

و بتطبيق هذا المفهوم على المنتج الصيدلاني يظهر احتوائه هو الآخر لذات الخصائص التي تحيط بهذا الصنف من المنتجات بالنظر إلى الخطورة التي قد تترتب عنها ، لذا وجب على الصيدلي المنتج بأن ينقل للمستهلك (المريض) أو غير المستهلك كافة المعلومات الضرورية لبيان طريقة استعمال المنتج الصيدلاني والمخاطر والاحتياطات الواجب اتخاذها³.

لقد نص القانون 03-09 في مادته 17 على: « يجب على كل منتج دخلا نبيع للمستهلك بكلا المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات وأبأية وسيلة أخرى مناسبة»، فالالتزام بالإعلام أو أن كان لا يهدف إلى تفادي حدوث الضرر لأنهم واقعلا محالة بفعل المنتوج وإنما يهدف إلى تنوير المستهلك وإحاطتهم علما بمخاطر هو إخلال المنتج بهذا الالتزام إشكلا مصدر المسؤولية⁴.

وتحقيقا لمتطلبات حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية، استوجب المشرع علما لمتدخلين، منتجين، مستوردين، موزعين و بائعين،

¹ - زاهية حورية سيوسف، المسؤولية المدنية للمنتوج، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 137.

² - محمد رائد محمود عبده الدالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية - دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، قسما القانون الخاص، 2010-2011، ص 20.

³ - المرسوم التنفيذي 92-286 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

⁴ - محمد رحمان، المسؤولية المدنية عن فعلا لمنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2010، ص 99.

أن يرضعوا فيمتنا ولا المستهلك كالمعلومات الضرورية التي تسمح لهم بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاكها واستعمالها
للمنتج الصيدلاني وذلك كطيلة مدة حياتها العادية أو مدة حياتها المتوقعة بصفة معقولة.

و تطبيقاً للإلزامية الإعلام بالمواد الصيدلانية وبالضبط بالنسبة للمواد التي تدخل في
حكماً لأدوية، أو جبت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 286-92 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي
الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري¹ علماً أن يكون الإعلام الطبي والعلمي
الخاص بالمنتجات المستعملة في الطب البشري والخاصة كذلك بالمؤسسات
الصيدلانية مطاباً للمواصفات المعتمدة لتسويق الأدوية وللأخلاقيات المهنية ويجب أن يساهم هذا الإعلام في تشجيع الاستعمال
الرشيد للمنتجات الصيدلانية وأن يكون دقيقاً، قابلاً للتحقق ومطابقاً للإحد من معطيات البحوث الطبية والعلمية عند توزيعه²
هـ.

ثالثاً- الالتزام بضمان العيوب الخفية

من الالتزامات السابقة ذكرها والملقاة على عاتق منتج المواد الصيدلانية هو الالتزام بضمان العيوب
الخفية والذي تناوله المشرع الجزائري من خلال المواد 379 و 386 من القانون المدني الجزائري³ والمشرع
الفرنسي في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي⁴.

اشترط المشرع الجزائري لضمان العيب الخفي، توفر شروط معينة في العيب تتمثل في أن يكون
العيب مؤثراً، خفياً، قديماً وأن لا يعلم به المستهلك (المتضرر).

أ- أن يكون العيب مؤثراً: إذا لم يشمل بيع المنتج الصيدلاني على الصفات التي
تعهد المتدخل بالالتزام بوجودها وقت التسليم ومنها فقد المنتج لفعاليتها أو للقيمة الموجودة أثناء
تسليمه للمشتري والمساس بطبيعة السلعة أو الغاية من استعمالها...⁵

ب أن يكون العيب خفياً: والعيب الخفي وهو الآفة أو العلة الموجودة بشكل خفي في الشيء المباع،
والتي تكون من الأهمية والخطورة بحيث يصبح الشيء غير صالح للاستعمال بالشكل الذي كان
يريده المشتري و يصعب على المستهلك أو المريض أن يكتشفه لو تفحص المنتج كما يفعله
الرجل المتوسط العناية، أو لأن مثل هذا العيب يحتاج إلى خبرة فنية خاصة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 286-92، المرجع السابق.

² - أمال زقاري، المرجع السابق، ص 573.

³ - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، ج.ر.ع 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

⁴ - «Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus».

⁵ - المادة 379 من القانون رقم 05-07، المرجع السابق.

ج- أن يكون العيب قديماً: يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم، فممكن جداً أن تظهر في المبيع عيوب بسبب عدم حسن الاستعمال أو لعدم الحفاظ على الدواء في الظروف الملائمة.

د- أن يكون العيب معلوماً للمستهلك (المتضرر): يشترط القانون في مجال المنتجات الصيدلانية علم المتدخل المنتج بوجود العيب لكونه يعتبر محترفاً وبالتالي عليه بتسليم دواء خالي من أي عيب.

هذا الالتزام ما ابتدأه من طرف القضاء لعجز الالتزام بضمناً العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية، حيث لجأ القضاء السعدية وسائل التبرير على أساس سها تنظيم هذا المشروع والحق في ضمناً أمن وسلامة المشتري.

رابعاً- الالتزام بالسلامة

الالتزام بالسلامة يراد به تسليم منتج صيدلاني خالي من أي عيب في مكوناته¹، أو خلل في صناعته مما يترتب عليه أضراراً بالأشخاص المستهلكين أو المستعملين للدواء. هذا الالتزام ما ابتدأه من طرف القضاء لعجز الالتزام بضمناً العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية، حيث لجأ القضاء السعدية وسائل التبرير مشروعاً والحق في ضمناً أمن وسلامة المشتري².

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل

نقصد بالمسؤولية التقصيرية، أي المسؤولية التي يتحملها الشخص بسبب إخلاله بالتزام قانوني، نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير منه³، وهو عدم إلحاق الضرر بالغير والذي لا تربطه علاقة عقدية مع المسؤول.

أخضع المشرع الجزائري تأسيساً للمسؤولية التقصيرية للمتدخل منتجاً للمواد الصيدلانية للقواعد العامة (القانون المدني)، دون قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون حماية الصحة و ترقيتها، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: « كلفاً على أي كان يرتكبها الشخص بخطئه، يسبب ضرراً للغير يلزمه مكناناً سبباً في حدوثه بالتعويض⁴ ».

يستفاد من هذه المادة أن منتج المواد الصيدلانية يكون مسؤولاً قانونياً في ارتكابه لخطأ سبب ضرراً للغير (مستهلكاً للمواد الصيدلانية) ومنه قيام المسؤولية التقصيرية في حقه⁵.

أما الفقه والقضاء فقد أسسوا المسؤولية التقصيرية للمتدخل في مجال المواد الصيدلانية على أساس فكرة الخطأ وكذلك على أساس اعتبارهم مسؤولاً عن حراسة الأشياء⁶.

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، 2006، ص 111.

² - خيرة بن سويبي، المرجع السابق، ص 178.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 5.

⁴ - القانون رقم 05-07، المرجع السابق.

⁵ - مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دارالجامعة الجديدة، الجزائر، 2005، ص 231.

أولاً-المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول و أساسها ، ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأً.

وعليه فإنّ الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للمتدخل وعلماً فإنّ الخطأ الصيدلانية، يتحقق بالإخلال بالمسؤولية الواجب مجالاً للمواد الصيدلانية، يتحقق بالإخلال بالمسؤولية الواجب قانونياً و تقصير في مسلك منتج الدواء، وعلماً فإنّ الخطأ الصادر من المتدخل و ذلك الإهمال والتقصير الجسيم الذي ينتج عن حوادث وأضرار، كان بالإمكان تفاديها بمنظرفمحترفيقظ.

و لكن عند إعمال القواعد العامة لإقامة مسؤولية منتج المواد الصيدلانية، نجد أنّ هذه المسؤولية لا تضمن للمستهلكين الحماية التي يبحثون عنها التقييم لمخاطر الجسم التي تلحق بهم، باعتبار أنّ إثبات الخطأ يقع على عاتق المستهلك وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج وهذا بالفعل يشكل عبئاً وصعوبة على المتضرر لكونه يجهل الأمور الفنية المتعلقة بالدواء، فخصوصية و خطورة¹ هذا الأخير معا لا تجعلنا المستهلك الخبير القانونياً و الكيمياء لمعرفة خطأ المنتج وخاصة أنه منتج معقد التركيب لا يعلم بأسرارها إلا المتخصص و لا تظهر أعراضه إلا بعد مضي فترة طويلة من الزمن².

ثانياً-المسؤولية التقصيرية على أساس حراسة الأشياء

حاول الفقه خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، وذلك من أجل المحافظة على حقوق المستهلك و حماية الطرف المتضرر من خطر المنتجات الصيدلانية، فهناك من اعتبرها حراسة قانونية، و البعض الآخر حراسة مادية.

أ- الحراسة القانونية: حراسة تربط المسؤولية بالمالك، لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية وتسمى حراسة قانونية في هذه الحالة، لأن المالك هو الشخص الذي يتمتع بسلطته على الشيء و لو كان في حيازة شخص آخر و العبرة بالحيازة المادية للشيء³.

ب- الحراسة المادية

⁶ -نعامي يعقوب، المسؤولية المدنية للمنتج و دورها لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 9.

¹ -أمالبكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري بالمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 253.

² -زاهية حورية سيوسف، "خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المحلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، ع 01، 2010، ص 132.

³ -علي فيلاي، المرجع السابق، ص 209.

ويقصد بها حيازة الشيء حيازة تتيح للحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية و لو لم تستند إلى حق يحميه القانون، وبالتالي يكون سارق السيارة وله عليها مثل هذه السيطرة هو المسؤول عما يحدث بها من أضرار وليس مالکها المسؤول.

أمّا المشرع الجزائري فقد تناول المسؤولية عن الأشياء في المادة 138 من القانون المدني الجزائري بنصها: «كلمنتول حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لذلك الشيء»¹.
وعليه فإنّ الخطأ الصادر من المتدخل هو ذلك الإهمال والتقصير الجسيم الذي ينتج عن حوادث وأضراراً كان بالإمكان تفاديها من طرف محترفي قط.

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للمتدخل و شروط قيامها

ظهرت هذه المسؤولية ضماناً لحماية الأشخاص من أضرار المنتجات الخطيرة و المعيبة التي أضحت أكثر انتشاراً في السوق الاستهلاكية، ممّا جعل القواعد العامة غير قادرة على توفير السلامة و الأمان للمستهلكي المواد الصيدلانية، فكانت هذه المسؤولية موحدة من حيث نظامها، فلا يمكن اعتبارها من قبيل المسؤولية العقدية ولا من قبيل المسؤولية التقصيرية.

والهدف من إنشاء المسؤولية الموضوعية (المستحدثة) هو توفير حماية أكثر للمستهلك المتضررو تخليصه من إثباتات الخطأ الشخصي للمنتج للحصول على التعويض.

لهذا تسعى التشريعات الحديثة إلى توليد مسؤولية المنتج دون اعتبار إذا ما كان المتضرر متعاقد مع هذا الأخير أم لا.

لقد استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-05 المتمم و المعدل للقانون المدني² حالة جديدة للمسؤولية وهي المسؤولية الموضوعية (المستحدثة) لسد القصور الذي شاب الأحكام العامة للعيب الخفي باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 10-05 والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المتدخل المنتج عن العيب في منتجاته فنصت أنه : «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»³.

ما نلاحظه أنّ ما جاءت به المادة السالفة الذكر مطابقة للمادة 11-1386 من ق.م.ف.⁴ والتي تقابل المادة 01 من التوجيه الأوربي رقم 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، و لذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي فيما يخض المسؤولية عن المنتجات الصيدلانية المعيبة.

¹- القانون رقم 07-05، المرجع السابق.

²- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ع 44، بتاريخ 26 جويلية 2005.

³- المادة 140 مكرر من القانون رقم 10-05، المرجع السابق.

⁴- Art.1386-1 C.C.F. : «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit,

وهذا ما يحتم علينا التعريف بالمسؤولية المستحدثة (أولا) وتوضيح الشروط المقررة لقيامها (ثانيا).

أولا-تعريف المسؤولية الموضوعية (المستحدثة)

يُقصد بالمسؤولية الموضوعية (المستحدثة)، تلك المسؤولية التي تُقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ وإنما تقوم على أساس الضرر الناتج عن عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات الصيدلانية، أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج الصيدلاني سواء كان متعاقد مع المتضرر أو غير متعاقد والتي تعتبر قفزة نوعية للمسؤولية المدنية في حماية المستهلك¹.

إنّ اقرار مسؤولية جديدة على عاتق المسؤول المنتج، إلى جانب الحالات التي تتضمنها المواد 124 إلى 140 القانون المدني الجزائري، يعني حتما أنّ المشرع يسعى من خلال ذلك إلى توفير حماية أكثر للمستهلك المتضرر.

أما رأيا لأستاذة "زاهية حورية سييوسف" والتي أنكرت علمها بوصف الموضوعية، حيث اعتبرت بأنّ: «طبيعة المسؤولية التي تتضمنها المادة 140 مكرر تقنين مدني، هي مسؤولية من نوع خاص أي مسؤولية قائمة بقوة القانون، فهيليست قانونية، فالقول بذلك لا يميزها عن نوعها المسؤولية المدنية تقصيرية وعقدية. وهيليست موضوعية، بل هي قائمة على عنصر العيب، فالقول بأنّها مسؤولية موضوعية، فهذا يجعلها قائمة على الضرر أي مسؤولية يفترض فيها الخطأ، مما يتعارض مع قصد المشرع»².
وعلمنا في نقيضها المسؤولية الموضوعية يلتزم فيها المتدخل بالمنتج بحتمه للتبعية، بمجرد إثبات تعيوبا بالمنتج، ومجاافة المشرع للمسؤولية القائمة على الخطأ، تركز على طبيعة هذا المسؤولية بوصفها مسؤولية قانونية خاصة، حيث أنت تحديد تعييب المنتج كونه معيار موضوعي، إذ لا يتم اللجوء في شأنه إلى البحث عن خطأ المنتج أو حتى افتراضه.

ثانيا-شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل

تختلف شروط قيام المسؤولية الموضوعية (المستحدثة) عن الشروط المقررة لقيام المسؤولية المدنية للقواعد العامة، فشروط المسؤولية المستحدثة ترتبط بإثبات العيب، وطبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري³ نستخلص الشروط اللازم توافرها والتي تقوم على العيب والضرر و العلاقة السببية بينهما.

qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

¹- مامشنادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص 46.

²- زاهية حورية سييوسف، "المسؤولية عن المنتج المعيب"، تعليقا على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2011، ص 74.

³- القانون رقم 10-05، المرجع السابق.

1- العيب في المنتج

يشترط المشرع الجزائري في مسؤولية المنتج أن يكون الضّرر ناتجا عن عيب في المنتج الصيدلاني، حيث جاء في المادة 02 من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹ التي تُرتب على عاتق المتدخل ضمان: «...ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية»، كما ألزمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266-90 أنه: «يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه...»².

وما يُستقرّ من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي من خلال استحداث المادة 140 مكرر والمواد اللاحقة لها من القانون المدني الجزائري³ والتي تقابلها المادة 4-1386 ق.م.ف.، والتي نصت على أنّ: «المنتج يعتبر معيبا بالمفهوم المحدد في هذا الفصل عندما لا يتوافق فيه الأمان للمشروع الذي يمكن أن ينتظر»⁴.

وما نستخلصه من هذه النصوص هو أنّ المشرع الفرنسي وسع من نطاق الحماية في هذا الإطار لتشمل كل المتضررين من المواد الصيدلانية المعيبة مهما كانت العلاقة التي تربطهم مع المنتج.

2- وجود الضّرر

يعد الضّرر الركنا لجوهر في المسؤولية الموضوعية، وبدونها لا تقوم لأهلها دعوى ببدون مصلحة، و الضّرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، أو بمعنى آخر إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية⁵.

يعتبر الضرر جوهر المسؤولية المدنية عامة، والمسؤولية الموضوعية خاصة، حيث تتمثل الأضرار التي يلتزم المتدخل بتعويضها في الأضرار الجسدية التي تصيب الضحية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده و يترتب عليها وفاة المصاب أو تلحق به جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه.

¹ - القانون 03-09، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمنا لمنتجات والخدمات، ج.ر. ع 40، بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

³ - القانون رقم 10-05، المرجع السابق.

⁴ - Art.1386-4C.C.F «un produit est défectueux au sens du président titre lors qu'il n'offre pas la sécurité laquelle on peut légitimement s'attendre ... ».

⁵ - نعماني يعقوب، المرجع السابق، ص 21.

حيث ذهب بعض التشريعات المقارنة إلى القول بأنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة العيب الموجود في المنتجات الصيدلانية، فإذا كان المنتج معيبا ولم يسبب أضرار للمستهلك فلا مصلحة لتطبيق القانون لعدم تحقق الضرر.

أما المشرع الجزائري فقد سلك مسلك المشرع الفرنسي وهو ما ذهب إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات (المواد الصيدلانية)¹. وأكدت المادة 09 منق.ح.م.ق.غ.السلفة الذكر والتي قضت على توفير ضمان و سلامة و أمن المنتجات الصيدلانية².

و ما يستفاد من المواد السابقة الذكر، أن المنتج المعيب يرتب ضررا ماديا يلحق بالشخص المستهلك خسارة مالية، شرط أن يكون الضرر محققا وشخصيا، فالضرر المحقق هو الضرر المؤكد أي الضرر الذي وقع فعلا، إلا أنه لا يشترط أحيانا وقوعه حالا، خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية، أما الضرر الشخصي فمعناها أن الضرر أصاب الشخص المطالب بالتعويض.

أما

الضرر المعنوي في مجال المواد الصيدلانية قد يشمل ما يصيب المضرر من أضرار سلبية جراء تشوهات في جسمه و المساس بسمعته و حرمة بنتيجة فعلا لمنتجات الصيدلانية، أو إجراء إصابته بمرض آخر كنتيجة الدواء الذي تناوله بقصد علاجه يعانيه، ف أصبح بدلا للمرضى.

3- العلاقة السببية بين العيب و الضرر

تعتبر علاقة السببية ركنا مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية، فبالإضافة إلى وجود عيب و حدوث ضرر، إذا يتعين على المضرر أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه و عيب المنتج الصيدلاني³ وعلى المضرر أن يثبت ذلك، و بالتالي فهي عبارة عن مسؤولية دون خطأ، كون أن المضرر لا يلتزم بإثبات الخطأ أمام منتج المواد الصيدلانية، بل لابد لقيامها من وجود عيب في المنتج فيجب عليه أن يثبت أن المنتج لا توفر فيه شروط السلامة و الأمان المشروعة الذي كان يُنتظر منه.

تنص المادة 04 من التوجيه الأوروبي و التي تقابلها المادة 9-1386 منق.م.ف.و التي جاء فيها أنه يجب على المضرر إثبات العيب و الضرر و العلاقة السببية بينهما⁴.

وتطبيقا للقواعد العامة، أنه يجب على المضرر إثبات أن الضرر الذي لحق به تسبب فيه المنتج المعيب سواء كانت المسؤولية تقصيرية أم عقدية.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المرجع السابق

²- المادة 09 من القانون 03-09، المرجع السابق.

³- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 280

⁴- Art.1386-9 C.C.F

أما المشرع الجزائري و في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري فإنه يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، إلا أنّ هناك إجماع على أنه سائر التشريعات العربية خاصة القانون المصري الذي سائر بدوره القانون الفرنسي. لكن و بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وبالضبط المادة 323 من القانون المدني الجزائري، فإنّ عبء الإثبات يقع على المعتاد الدائن بالتعويض وهو المتضرر¹.

وهذا ما أكدّه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386 مكرر من ق.م.ف. والنتيجة فيها أنّ على المدعي المتضرر بفعل المنتجات الصيدلانية أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر.

أما وسائل إثبات علاقة السببية، فعملا بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، وبما أنّ الأمر يتعلق بواقعة مادية، فيجوز للمتضرر أن يثبت علاقة السببية بكل الوسائل، كالشهود، و القرائن المادية و الخبرات بمختلف أنواعها ... الخ.

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية للمتدخل

تتعقد مسؤولية منتج المواد الصيدلانية نتيجة ما يسببه فعله الضار الذي يكون بسبب صدور خطأ منه أو بسبب المنتج الذي يبيعه أو يحضّره للمريض المستهلك، و سواء كانت مسؤوليته على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو على خطأ مفترض في الحراسة، إلا أنّ مسؤوليته لا تكون على إطلاقها، حيث تسمح له المادة 127 من القانون المدني الجزائري¹ أن يتخلص منها إذا أثبت «...أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المتضرر أو خطأ الغير...» أو ما يطلق عليها بأسباب الإعفاء العامة (الفرع الأول) و بالمقابل يستطيع المنتج أيضا أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه كأن يثبت أن المنتج غير معيب، أو أن المنتج أعيب بعد طرحه للتداول أو حالات أخرى نتطرق إليها من خلال أسباب الإعفاء الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة

استنادا إلى القواعد التقليدية، فإن أسباب الإعفاء العامة تتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (الفرع الأول) و خطأ المتضرر (الفرع الثاني) و خطأ الغير (الفرع الثالث).

أولا- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

القوة القاهرة هي: «كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر، أو هي: «أمر لا يُنسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله و غير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام،

¹- قانون رقم 05-07، المرجع السابق.

¹- القانون رقم 05-07، المرجع السابق.

أو هي: «حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار»، فالقوة القاهرة هي إذا حدث من فعل الإنسان، كالحرب والتشريع أو من فعل الطبيعة، كالزلازل يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعي عليه.²

و يستفاد من تعريف الفقه والقضاء، أنه يشترط من المتدخل للمواد الصيدلانية مندفع مسؤوليتها استناداً إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ توفر ثلاث عناصر وهي: عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع والصفة الخارجية.

1- عدم إمكانية التوقع

إذا كان الحادث متوقعاً، فلا يعدّ قوة القاهرة. ومعيار عدم التوقع هنا هو معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً. فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدعى، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً بالأمور.

2- استحالة الدفع

لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل على المدعى دفع الضرر وهي استحالة مطلقة وليست نسبية، لأنها لو كانت مقتصرة على المدعى فلا يُعتد بها كقوة القاهرة وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى به تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو تقدير موضوعي وللمحكمة العليا الرقابة عنه.¹

3- الصفة الخارجية

هو أن يكون الحادث الذي يتمسك به المدعى خارجاً عن إرادته ولا يمكن إسناده إليه وكما أنه لا يتصل بالمنتجات الصيدلانية نفسها محل المسائلة أو التي يقوم ببيعها أو إنتاجها. وما نستخلصه هو أنه إذا تحققت شروط القوة القاهرة انتفت مسؤولية المسؤول وإذا لم تتحقق كان عليه بتعويض الدائن عن جميع الأضرار التي لحقت به.²

ثانياً- خطأ المتضرر

من الأسباب التي تنتفي بها علاقة السببية إذا وقع الخطأ من طرف المستهلك (المتضرر) وكان السبب الوحيد لإحداث الضرر مما لا يُسأل عنه المتدخل للمواد الصيدلانية ولكن هذا لا يمنع في اشتراك كلاهما في إحداث الضرر.

²-علي فيلالي، المرجع السابق، ص 332.

¹-رايس محمد، "نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2008، ص 96-104.

²- على سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 93.

1- إنفراد خطأ المتضرر

يشكل خطأ المتضرر المنفرد سببا من الأسباب التي يمكن لمنتج أو بائع المنتجات الصيدلانية الاستناد إليها لنفي مسؤوليته و يتجلى هذا الخطأ الذي يأتيه المتضرر في الاستعمال الخاطئ للمنتجات الصيدلانية وعدم التحقق من صلاحيتها قبل الاستعمال، كاستعمال الأدوية في غير الغرض المخصص لها وبطريقة غير عادية أو استهلاك المريض للدواء بطريقة عشوائية دون احترام الجرعات المحددة في نشرية الدواء أو المدونة في الوصفة من طرف الطبيب.

كما يظهر خطأ المتضرر المعفي لمسؤولية المتدخل للمواد الصيدلانية حالة في عدم التفطن لتاريخ انتهاء صلاحية المنتجات الصيدلانية رغم وضوحه و التزام المنتج بتبيان تاريخ الصنع و تاريخ انتهاء صلاحيته، إلا أنّ المستهلك لا يعطي أهمية كبيرة لهذه النصائح والمعلومات ويتعمد استهلاك الأدوية الفاسدة ما يسبب له أعراض و تسممات خطيرة.

2- الخطأ المشترك

قد يشترك المتضرر و المتدخل في الخطأ، حيث يتفاعل فعل الاثنين في إحداث الضرر و قد يُعتد بخطأ المتضرر في حالة ما إذا تعمد هذا الأخير الفعل دون المتدخل و مثال ذلك في أن يحصل المستهلك على دواء من الصيدلي قصد الانتحار و الذي كان يجب صرفه بوصفة طبية ، ففي هذه الحالة يوجد خطأين، خطأ عمدي من المتضرر وهو الانتحار و خطأ غير عمدي من الصيدلي و هو صرف دواء بدون وصفة و منه تقوم مسؤولية الصيدلي كاملة أمام هذا الفعل المتعمد لأنه كان بإمكانه تجنب ذلك¹.

ثالثا- خطأ الغير (فعل الغير)

يمكن للمسؤول المتدخل في مجال المواد الصيدلانية أن يتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا ما أثبت أنّ الضرر الذي أصاب المتضرر كان نتيجة خطأ الغير.

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا عن المدعي عليه. ويعد عمل الغير أو خطئه سببا أجنبيا متى كان غير متوقع وغير ممكن مثله مثل القوة القاهرة².

ففي مجال المواد الصيدلانية، فإنّ الغير قد يكون المتدخل (المنتج، البائع، الصانع أو الموزع) للمنتجات الصيدلانية.

و ما يستفاد من هذه التعريف أنّ كمتدخل منتج، بائع، صانع أو موزع يكون بمثابة الغير في مواجهة أحدهما الآخر، ولذلك فقد يكون الخطأ الصادر من أحدهما بمثابة السبب المعظم للمسؤولية أو المخفف منها بالنسبة للطرف الآخر.

¹- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسما الحقوق ، 2012، ص 179.

²- علي فيلال، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 333.

ولذلك فإن لفعلا لغير أثري نديختلفا أحدهما عن الآخر، فإذا استغرق أحد الخطأينا الآخر، ففيهذه الحالة تنعدم مسؤولية الشخص الذي استغرق خطأها خطأ الآخرين ويتحملا أثر المسؤولية في التعويض. لكن المشرع الجزائري جعل المسؤولية تضامنية في حالة تعدد المتدخلين، لأنه من الصعب تحديد المسؤول عن العيب في ظل كثرة الوسطاء وتحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري³

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة

لمتنص المادة 140 مكررا من القانون المدني الجزائري¹ على الحالات الخاصة لاستبعاد مسؤولية المنتج، لذلك سنتناولها في كل من التشريع الأوروبي والفرنسي، حيث نصت المادة السابعة من التوجيه الأوروبي وكذا المادة الثانية عشر من القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 عليها، ولعل أهم هذه الحالات التي بمقتضاها يمكن لمُنتج المواد الصيدلانية أن ينفي مسؤوليته تجاه المريض المتضرر تتمثل في ما يلي:

- 1- الدفع بعدم عرض المنتج للتداول (أولا).
- 2- عدم ظهور العيب في المنتج الصيدلاني وقت طرحه للتداول (ثانيا)
- 3- المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو التوزيع (ثالثا)
- 4- الدفع باحترام القواعد التشريعية والتنظيمية الأمرة (رابعا)

أولا- الدفع بعدم عرض المنتج للتداول

يستطيع المتدخل في هذه الحالة، أن يتخلص من مسؤولية منتجها إذا أثبت أنه لم يقوم بطرح المنتج الصيدلاني للتداول بل أنه طرح رغما عن إرادته².

طرح المنتج الدوائي للتداول معناه أن يبادر منتجها النهائي إخراجها للمستهلكين، ومن ثم تحمل المخاطر الناتجة عن طرحه في الأسواق،

وبما أن المشرع الفرنسي حمّل المسؤولية للمنتج في حالة تعمد طرحة الدواء المعيب للتداول، إلا أن هذا الأخير يمكنه أن يتصل من المسؤولية ويثبت عكس ذلك بأنه لم يتعمد طرح المنتج الصيدلاني المعيب بمحض إرادته³ وأنه يحتفظ به لأغراض بحثية أو لاحتياجات شخصية وأن المنتج طرح في الأسواق دون علمه أو رغما عنه¹.

³- قانون رقم 07-05، المرجع السابق.

¹- القانون رقم 10-05، المرجع السابق.

²- زاوية حورية سيوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.

³- Durieu- diebolt, médicaments et produits dangereux pour la santé, [http:// sos.net.eu.org/ medical/medic.htm](http://sos.net.eu.org/medical/medic.htm). « il n'avait pas mis le produit en circulation ».

ولعل أفضل تعريف لهذه الفكرة ما ورد في نص المادة 1386-5 من ق.م.ف.² حيث جاء فيها أن المنتج يكون مطروحا للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد و دون ارادته، ومنه الفعل المكون للمسؤولية هو طرح المنتج للتداول. و عليه يمكن دفع المسؤولية متى اثبت المتدخل أن المنتج لم يعرض للاستهلاك أو بإثبات أنه عُرض رغما عن ارادته بسبب السرقة أو الاختلاس.

ثانيا- عدم ظهور العيب في المنتج الصيدلاني وقت طرحه للتداول

لمينصا لمشروع الجزائر يعل بهذا الحالة كسبب لإعفاء منتج المواد الصيدلانية من المسؤولية الموضوعية، غير أن ما شرعا لفرنسي قد اعتبر عدم وجود العيب وقت طرح المنتج للتداول لسبب الإعفاء من المسؤولية، وهذا استنادا للمادة 1386 مكرر 11 و 3 منق.م.ف.والتجاء فيما عدا ما يمكن للمنتج أن يعفي من المسؤولية إذا اثبت عدم وجود العيب وقت طرح المنتج للتداول وأما العيب يظهر بعد هذا التاريخ.

وبناء على ما سبق، فإن يمكن لمن منتج المواد الصيدلانية التخلص من المسؤولية الموضوعية وذلك بإثبات أن العيب لم يكن موجودا بالدواء وقت طرحه للتداول وليس سبب هذا الحكم على منتج الأدوية في شكلها النهائي وكذا كعدم منتج الجزء وكلاهما خصيا أخذ وصف المنتج و
عبء إثبات عدم وجود عيب بالمنتج لحظة طرحه للتداول ولعل عاتق المنتج لكونها الأجدروالأقدر على فعل ذلك.

يستخلص مما تقدم أنه كي يتخلص المتدخل من المسؤولية، أن يثبت أن المنتج الصيدلاني الذي قام بتحضيره أو صنعه غير معيب كونه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة في تركيبه و أن العيب الذي لحقه لم يكن موجودا فترة طرحه للتداول وإنما ظهر العيب بعد تسليمه للمتضرر.

ثالثا- المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو التوزيع

وهو ما نص عليه المادة 1386-11 L الفقرة الثالثة منق.م.ف.و التي أعفت المنتج من المسؤولية إذا اثبت أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو أية صورة من صور التوزيع.⁴

وحتى يتنصل المنتج من المسؤولية الموضوعية وجب عليه إثبات أن هدفه لم يكن طرح الدواء الصيدلاني للتداول في السوق قصد البيع و الترويج و الريح و إنما كان لأهداف شخصية تدخل في إطار الأبحاث العلمية، الطبية و الصيدلانية أو التحاليل البيولوجية لتحضير بعض أنواع المستحضرات الحيوية.⁵

¹ - بن صافي سليمة فاطمة الزهراء، طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير- تخصص القانون الخاص المعقم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015، ص 150.

² - Art.1386-5 C.C.F « Un produit est mise en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement... »

³ - Art 1386 -11 du C.C.F« que, compte tenu des circonstances, il y a lieu, d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment ou le produit a été mis en circulation ce défaut est né postérieurement. »

⁴ - Art.1386-11 alin.3 «Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution».

⁵ - Art.1386-10 C.C.F. «... Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles

- 1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (الفرع الأول).
- 2- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية (الفرع الثاني).
- 3- مفتشيه الصيدلة (الفرع الثالث).
- 4- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي (الفرع الرابع).
- 5- الديوان الوطني للأدوية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

نظرا للطلب الذي تعرفه المنتجات الصيدلانية على الصعيد الوطني، الاقليمي و العالمي أصبح من الضروري وضع قوانين تنظم و تراقب عمليات تداول المنتجات الدوائية في مجالات الانتاج، التوزيع و الاستعمال و الاستهلاك، ما حتمّ على المشرع الجزائري استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقية المستهلك و مصالحها المختلفة بالنظر لما تتمتعهم من صلاحيات²

و في إطار السياسة الوطنية في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أن للوكالة مهام رئيسية في حماية أمن و سلامة المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية أهمها³:

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
- السهر على سلامة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و فعاليتها و نوعيتها و مراقبتها.

السهر على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة و المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

وتضيف المادة 4-173 من نفس القانون رقم 05-85 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-08⁴.

« تكلف الوكالة في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 3-173 أعلاه، بما يأتي:

- تسجيل الأدوية و المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

¹ - القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

² - قام المشرع الجزائري باستحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون 13-08 المعدل للقانون 05-85، المتعلق بقانون الصحة من خلال الفصل الأول و المكرر المستحدث في الباب الخامس من هذا الأخير و الذي يعنونها المشرع بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، .

³ - أمينة ربحاني، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04، أبريل 2017، ص 543-544.

⁴ - القانون رقم 05-85، المرجع السابق.

- تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

- تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج والاستيراد بعد رأيا للجنة المكلفة بدراسة الأسعار والمنشأة لدبالوكالة حينالتسجيل أوالمصادقة، وفقا للأحكام والإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

- المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض.

- تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

- اتخاذ أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية.

- إعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها... الخ².

الفرع الثاني: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية

نظمه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993³، وهدفه:

- مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية كما هو محدد في المواد 169، 170، 171، من القانون 85-105 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم⁴.

- التكفل بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل .

- يمسك المواد المعيارية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني ويمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار.

- يراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.

الفرع الثالث: مفتشية الصيدلة

نظمها القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 ماي 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

¹-Mourad HANNOUZ, Eléments de droit pharmaceutique , office , des publications universitaires , ben aknoun , alger , 2000, p.114.

²-Saliha HAMADI, **La responsabilité du fait des médicaments**, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé, Université aboubakrbelkaid Tlemcen, Faculté de droit, 2011-2012, p 40.

³- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، ج.ر.ع 41، بتاريخ 20 جويلية 1993.

⁴- القانون رقم 85-05، المرجع السابق.

تكمن مهمتها في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهما، ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهمتهم في مراقبة الصيدليات وملاحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية، فتحمل فلته فتيشا كالمؤسسة صناعية أو تجارية يحدد محتواها التنظيم¹.
إن قياما مفتشية بالدور المنوط بها يجب على المستهلك مخاطر استعمال الأدوية المزيفة والمغشوشة.

الفرع الرابع: المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 3 جوان 1998، يقوم بمراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق²، بالإضافة إلى تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية بمختلف أنواعها³.

الفرع الخامس: الديوان الوطني للأدوية

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 9 فبراير 1994، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية⁴ وقد نصت المادة 04 من تعليمها، والمتمثلة في:

- استيراد المنتجات الصيدلانية كما هي محددة في القانون رقم 85-05 المعدل والمتمما السابق الذكر، وبهذا الصفة يتولى تقويم المخزون المتوفر والحاجات لعلماء المستوبال وطنيدور يامعالمؤسساتوالهياكلو المتعاملينا لمعنيين، المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجهم فيما جالا لاستيراد.

التحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طريقه بيئات الرقابة المعتمدة قانونا، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلا نيوم توازن للمنتجات المستوردة علماء المؤسسة العمومية الاقتصادية وعند الاقتضاء علماء المتعاملينا لمع تمدينا المكلفين بالتوزيع.

- يتولى تقويم المخزون المتوفر والحاجات لعلماء المستوبال وطنيدور يامعالمؤسساتوالهياكلو المتعاملينا لمعنيين.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 جوان 2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفية ذلك، ج.ر.ع 34، بتاريخ 14 جوان 2000.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتضمن إنشاء المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيم مهوسيره، ج.ر.ع 39، بتاريخ 07 جوان 1998.

3- دعت الدكتورة ليلي بوبرطخ، إطار بالمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي المواطنين، الصيادلة والأطباء، للتبليغ عن الحالات الخطيرة التي قد يسببها تناول بعض الأدوية، والتحلي بروح المسؤولية وإيداع شكوى لدى مصالح الأمن التي ستتخذ الإجراءات المناسبة في انتظار تدخل المركز الذي تعمل به والذي دخل حيز الخدمة. <http://www.balsamonline.com>

<http://www.cnpm.org.dz/>

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 9 فبراير 1994، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج.ر.ع 09، بتاريخ 16 فيفري 1994.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلاني ومتوازن للمنتوجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وعند
دالاقتضاء علماء المتعاملينا المعتمدين المكلفين بالتوزيع.

وحفاظا على صحة المستهلك، قامت لجنة المدونة الوطنية إعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير الم
كلبها الصحة، ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام والقطاع الخاص أن يصفوا أو يستعملوا مواد صيدلانية غير تلك التي
شملها المدونة.

المطلب الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

إن تحركات المستهلكين في العالم وخاصة جمعيات حماية المستهلك، هي التي دفعت وضغطت على المشرع في الدول الصناعية لسن تشريعات جديدة ومخصصة
في الحماية والدفاع عن حقوق المستهلكين.

أما بالنسبة للجزائر، فلم يتحدد الاهتمام بحماية المستهلك فعلياً إلا بظهور قانون 89-

02 والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك¹، والذي جاء في التقرير التمهيدي حول مشروعه " :
إن من بين الأسباب والظروف الموضوعية التي أملت ظهور هذا المشروع والاهتمام بالجانب
الكمي على حساب النوعية في الإنتاج الوطني، مما أدى بالعدة تجاوزات وانحرافات تسببت في المساس بأمن وسلامة وصحة المستهلك
لك".

تخضع جمعية حماية المستهلكين في الجزائر من حسب إنشائها و تنظيمها و تسييرها إلى القانون
رقم 31-91 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات²، تلعب دورا هاما في مجال حماية المستهلك
المتضرر من خلال التدخل الوقائي من جهة (الفرع الأول) و تدخلها الدفاعي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الوقائي

تكتسب جمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة في الدفاع على مصالح المستهلكين، فهيتكامل مع باقي الأطراف
و الهيئات الرسمية و الغير الرسمية، والهدف منها توعية المستهلكين وتحسيسهم (أولا) و
تمثيلهم أمام الهيئات المختلفة والدفاع عن حقوقهم³ (ثانيا).

أولا- توعية المستهلكين وتحسيسهم

¹ - القانون رقم 89-02، المرجع السابق

² - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

³ - زوليخة رواحنة، سومية قلات، " دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة،

ع 04، أفريل 2017، ص 259.

تقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات وأمجلات متخصصة، بهدف إعلام وتبصير وتحسيس عموم المستهلكين بالمعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتجات الصيدلانية المطروحة في السوق والأدوية المغشوشة والمهربة والمجهولة المصدر والمنتبهة الصلاحية و بكل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته⁴.

ثانيا- الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم

تقوم هذه الجمعيات بممارسة أشكال المنا ضغط، من خلال الإبداء رأها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين، كما تقوم بتبنيه السلطات العمومية المختصة عند وقوع تجاوزات أو طرح منتجات مغشوشة تحت تسمية صحيحة من السوق.

الفرع الثاني: التدخل الدفاعي

يقصد بالتدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك، الإجراءات التي تباشرها الجمعيات على المهنيين و الصيادلة التجار، حتى يتخلوا عن الممارسات التجارية الغير المشروعة، كأن تلجأ في البداية إلى استخدام الأسلوب الوقائي عن طريق الاعلام و الكشف عن المنتجات المقلدة و الخطيرة التي تضر بصحة و سلامة المستهلك الضعيف أو ما يسمي بالإشهار المضاد (أولا) و لا يقتصر دور و مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس و تبصير المواطنين و أصحاب القرار حول مخاطر استهلاك المنتجات الصيدلانية المعيبة بل يتعدى ذلك حتى مقاطعة هذه المواد المغشوشة و المقلدة¹ (ثانيا)، كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمنح جمعيات المستهلكين حق رفع دعوى جبر الضّر الذي أصاب المستهلكين أمام الجهات القضائية المدنية نتيجة أضرارها الجسيمة بل خول لها حتى تمثيلهم و الدفاع عن مصالحهم أمام القضاء (ثالثا).

أولا-الإشهار المضاد

ويقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك كشف حقيقة المواد الاستهلاكية المعيبة بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات المغشوشة أو المقلدة المعروضة بالسوق المحلية و خاصة المواد الصيدلانية الخطيرة، عن طريق وسائل الاعلام السمعية و البصرية مكتوبة في الصحف و المجلات، و مسموعة عن طريق الإذاعة، و مرئية عن طريق التلفزيون².

ولجمعية حماية المستهلك كصلاحيات أوسع في التّشديد و التّضييق على المهنيين و المحترفين الذين همهم الربح السريع على صحة و أمن و سلامة المستهلك الضعيف و ذلك عن طريق

⁴ - حسن عبد الباسط طميمي، حماية المستهلك- الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

¹ -أورد مقال لجريدة الخبر بتاريخ 07/01/2015، أوضح فيه ممثل نائب مدير المعهد الوطني للتقييس "إيانور"، حمزة تاغزلت، أنّ ظاهرة التقليد تشكل خطرا حقيقيا على المستهلكين، لاسيما أنّها لا تستثني أي منتج، كما هو الشّأن بالنسبة للأدوية، إذ تشير بعض الإحصاءات إلى أنّ نسبة 8 في المائة (8%) من الأدوية و المواد الصيدلانية مقلدة... www.elkhabar.com

² -زوليخة رواحنة ، سومية قلات ، المرجع السابق، ص7.

دعوا للمستهلكين بعدم اقتناء أو استعمال
كلما كان محل هذا الدعاية المضادة،
علماً أنّ الإشهار المضاد تباشرها الجمعيات عمومًا وعلما السلع و المنتجات المعيبة موضوع التداول في السوق.

ثانيا- المقاطعة

أو كما يسميها البعض بالامتناع عن الشراء، وتُعرف بأنها: "تعليمية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم معلمي مقاطعة شراء
منتجا ومجموعة منتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة¹".

تعليمية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم معلمي مقاطعة شراء منتجات ومجموعة منتجات لشركة متخصصة في
صناعة أدوية صيدلانية مغشوشة لا تتوفر فيها شروط صحة و مطابقة المنتج.

إنّ الهدف من أسلوب المقاطعة في التعليم هو حث المستهلكين بالامتناع عن اقتناء منتجات
تحمل علامات مقلدة و مغشوشة و بيعها للمستهلك المتضرر على أساس أنها أدوية أصلية تتوفر فيها
جميع الشروط العلمية و القانونية².

و ما نستخلصه أنّ الانتشار الرهيب لظاهرة تقليد الأدوية، أصبح يشكل خطرا حقيقيا على سلامة
و صحة و أمن المستهلك، ويعود سبب هذه المخاطر إلى أن هذا الأخير لا يتمتع بالخبرة الكافية في هذا المجال
، وكذا ضعف القدرة الشرائية، مما يقيد ممارسة حقها للاختيار.

ثالثا- الوسائل للقضائية

أعطى المشرع الجزائري للمستهلك المتضرر الحق برفع دعوى قضائية ضد أي متدخل أو منتج
يتسبب بمنتجاته أحداثا ضرا بالغير، إلا أن المشرع الجزائري قد
أورد استثناء يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق للمعتد على دعوى
أما القضاء، وهنا نكون أماما للصفة غير العادية³.

والمقصود بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وهذا
ما جاءت به المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات⁴.

وكذا المادة 21 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ووقف الغش⁵ نصها على ما يلي:
«...تهدف التضامن حماية المستهلك من خلال الإعلام وتحميسته وتوجيهه وتمثيله».
فجميعيات حماية المستهلك الحقيقية أنتتأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين.

¹- زوليخة رواحنة ، سومية قلات ، المرجع السابق، ص 262.

²-- هجرية بن بعلاش ، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص
القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسما الحقوق، ورقلة، 2013-2014، ص 37.

³- زوليخة رواحنة ، سومية قلات ، المرجع السابق، ص 264.

⁴- القانون رقم 06-12، المرجع السابق.

⁵- القانون رقم 02-89، المرجع السابق.

إنّ لجمعية حماية المستهلك دور مهم وفعال في حماية المستهلكين من خطر المنتجات الصيدلانية المقلدة و المعيبة ، من خلال تحقيق الأهداف النبيلة التي تسعى إليها من توعية المستهلكين و تحسيسهم و الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم ، وكذا تمثيلهم أمام الهيئات المختلفة ، كل هذا من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك المتضرر .
و في الأخير و ما نخلص إليه من الناحية الواقعية أنّ جمعيات حماية المستهلك لم تمارس حقها على أحسن وجه في التوعية و التحسيس و لم تبلغ الهدف المحدد لها ، و لا في الدفاع عن مصالح المستهلكين ، خاصة أمام تراحم السوق الجزائرية بالمنتجات الأجنبية المستوردة و تفشي البيع الغير المشروع للأدوية و الذي يشكل انتهاكا صارخا للاحتكار الصيدلاني مع ظهور أساليب غش و تقليد متطورة يصعب على أهل الاختصاص التفتن لخطورتها .

الخاتمة

نلاحظ ممّا تقدم أن موضوع حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية أصبح يحظى باهتمام متزايد سواء على المستوى الوطني أو العالمي، لما يمثله هذا الأخير من حساسية بالنسبة لقطاعات اجتماعية واسعة (قانون، صحة، إدارة،...)؛ كما أن هذا الاهتمام يعكس من جهة أخرى حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات بفعل الانفتاح الاقتصادي المتعاظم، والتدفق الإعلامي والمعلوماتي الكبير.

إنّ المكانة التي تترتّب عليها المواد الصيدلانية ضمن قائمة المواد الاستهلاكية ذات الأهمية الخاصة بصحة الإنسان جعلت من التشريعات المقارنة توابك التطورات العلمية بتطوّراتٍ أخرى قانونية، بدأت بتحديد ماهيتها، وذلك بوضع مفهوم قانوني لها مستنبط من مفهومها العلمي، وهذا ما أقرّه التّوجيه الأوربي وسايهه المشرع الفرنسي في الكثير من المواد الخاصة بالمنتجات الصيدلانية، و الهدف منه توسيع الحماية للمستهلك المضروور لتشمل الكثير من المجالات.

وحرصاً من المشرّع الجزائري على توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، أنّه أخضع المنتجات الصيدلانية في مجال الاستثمار إلى قاعدة الاحتكار الصيدلاني، فلا يمكن لغير المؤسسات الصيدلانية المعتمدة و المرخص لها أن تقوم بإنتاج أو توزيع أو صرف الأدوية (البشرية و البيطرية) للمستهلكين بالإضافة إلى ضبطه لدقتر شروط صارم في هذا الشأن.

كما قيّد المشرّع صرف الدّواء بتقديم الوصفة الطّبية، التي تمثّل همزة الوصل بين عمل الطّبيب و عمل الصّيدلي، فكل هذا التشديد والتّحديد المحيط بالمواد الصّيدلانية، الهدف منه ضمان سلامة هذه المواد بما يضمن سلامة مستعملها ومستهلكها.

فرغم الحرص الشديد و الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري في توفير أكبر قدر من الحماية لمستهلك المواد الصيدلانية، إلّا أنّنا نلاحظ أنّ هناك قصور في بعض الجوانب من الناحية القانونية و التطبيقية يخص المنتجات الصيدلانية في الجزائر.

فعند استقراءنا للنصوص القانونية، نلاحظ بعض الفراغات القانونية فيما يخص مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة التي استحدثها المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني، فحتى و إن كانت توفى بالغرض، إلّا أنّها ناقصة و غير كافية لحماية المتضرر من خطر المنتجات الصيدلانية المعيبة، لأن على المشرع أن يتبع المادة 140 مكرّر بنصوص أخرى تفصل في حكاهما و أسباب الإعفاء منها عوض حصرها في مادتين فقط، بخلاف المشرع الفرنسي الذي خصها بالعشرات من المواد.

أمّا من الناحية التطبيقية و من ما نقترحه هو:

- تنظيم سوق الأدوية الجنيسة و جعلها تحت رقابة صارمة للدولة.
- اشراك المختصين في المجال الصيدلاني في تحضير النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

- تمكين المجتمع المدني من جمعيات و نقابات معنية بالصحة العمومية في صياغة المشاريع القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في هذا الشأن.
- انشاء شبكة و طنية للتوعية من مخاطر استهلاك المنتجات الصيدلانية المغشوشة و المقلدة المنتشرة على مستوى القارة الافريقية.
- ضمان حماية قانونية لبراءة الاختراع في مجال المنتجات الصيدلانية و كل ما له علاقة بالصحة العمومية.
- اخضاع المنتجات الصيدلانية إلى نظام تشريعي واحد، يحمي و ينظم سوق تسويق المنتجات الصيدلانية بما لا يدع مجالاً للتضارب و خاصة ما تعلق برخصة الوضع في السّوق و الخلط بين الأدوية البيطرية و الأدوية الخاصة بالطب البشري و خاصة في ظل تزايد الغش و التقليد و تطور و سائل الاشهار و ظهور الانترنت أو ما يسمى اليوم بالتجارة الالكترونية.
- ضرورة انشاء صندوق و طني للتعويضات عن جميع المخاطر الصيدلانية و الطبية على أن يشمل الأضرار التي يمكن الإصابة بها بسبب الدّواء المعيب و أن تكون مصادر أموال هذا الصندوق من نسبة تفرض على مصانع الأدوية و من بعض الرسوم التي تُفرض من قبل وزارة الصحة لتنظيم و تسيير هذا الصندوق.

قائمة المراجع:

أ-باللغة العربية

أولا-الكتب

• الكتب العامة:

- 01- علي فيلاي، الالتزامات الفعلية للمستحقة لتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010 .
- 02- مولود ديدان، القانون في تناول و خدمة الجميع-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، طبعة 2008، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر، 2008.
- 03- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دارالجامعة الجديدة، الجزائر، 2005 .
- 04- زاهية حورية سيوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
- 05- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، 2006.
- 06- زاهية حورية سيوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

• الكتب المتخصصة:

- 01- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 02- زاهية حورية سيوسف، دراسة قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 03- أم البكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011 .
- 04- بوداليمحمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - دراسة مقارنة، دارالكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 2006 .
- 05- حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك-الحماية الخاصة لرضا المستهلك كقياس لعدالة الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

ثانيا- الرسائل و المذكرات:

• الرسائل:

- 01- عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة دكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البلدة 2، 2015-2016.
- 02- عماد المر ، المسؤولية المدنية لمنتجات المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة،

- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان السنة 2017/2016.
- 03- محمد رحمان، رسالة دكتوراه، المسؤولية المدنية عن فعلا المنتجات المعيبة، كلية الحقوق بنعكون 2010.
- 04- ليندة دحمان ، التسويق الصيدلاني حالة مجمع "صيدال"، أطروحة دكتوراه فرع علوم التسيير، جامعة داليابراهيم - الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2010/2009.
- المذكرات:
- 01- زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة ملود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2012.
- 02- عماد عجاي ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر- بن يوسف خدة، كلية الحقوق، السنة: 2009/2008.
- 03- فاطمة الزهراء بن صافي سليمة ، طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص القانون الخاص المعقم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.
- 04- شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2008.
- 05- يعقوب نعامي ، المسؤولية المدنية للمنتج و دورها لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016
- 06- حفيظة بتقة ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود مسؤولية، جامعة ألكليم حندا أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم القانون الخاص، السنة 2013-2012.
- 07- نسيمة أكنوش ، ياسمين بن عيش ، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، 2015-2014.
- 08- صليحة حمادي ، المسؤولية عن فعلا المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2012-2011.

ثالثا- المقالات و المداخلات:

- 01- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال

- 02- الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح على الاقتصاد، معهد العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي الوادي، أيام 13 و 14 أفريل، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص 271.
- 03- زاهية حورية سيوسف، "خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المجلة النقدية للقانون والعولمة السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، ع 01، 2010.
- 04- زاهية حورية سيوسف، "المسؤولية عن المنتج المعيب"، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا.
- 04- أمال زقاري، "حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية و الصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ع 14، أفريل 2017، ص 559.
- 05- ليندة عبد الله، المستهلك و المهني، مفهومان متباينان، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 أفريل 2008.
- 06- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية و الصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة (الجزائر)، أفريل 2017.
- 07- خيرة بن سويسي، "العملالصيدلاني"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، ع 01، 2013.
- 08- زوليخة رواحنة، سومية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ع 04، أفريل 2017.
- 09- زاهية حورية سيوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2011.
- 10- محمد رايس، "نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2008.
- 11- خيرة ساوس، فاطمة مرنيذ، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح على الاقتصاد، معهد العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي الوادي، أيام 13 و 14 أفريل، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008.
- رابعا- المصادر القانونية:
- الدستور
- 01- دستور سنة 1996 المعدل والمتضمن مقتضا القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديلات الدستورية، ج.ر.ع 14. الصادرة في 07 مارس 2016.
- النصوص التشريعية:
- 01- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر.ع 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

قائمة المراجع

- 02- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن قانون الصحة و الملغى بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر. ع 08، بتاريخ 17 فيفري 1985، المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ 20 جويلية 2008، ج.ر.ع 44، بتاريخ 03 أوت 2008.
- 03- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر. ع 15، 08 مارس 2009.
- 04- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 05-08-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في جويلية سنة 2008 ج.ر.ع 44، بتاريخ 03 أوت 2008.
- 05- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ع 44، بتاريخ 26 جويلية 2005.
- 06- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، ج.ر.ع 31، بتاريخ 13 ماي 2007.
- النصوص التنظيمية:
 - أ- المراسيم التنفيذية:
 - 01- المرسوم رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن تنظيم الصيدلة، ج.ر.ع 01، بتاريخ 02 جانفي 1977.
 - 02- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، ج.ر.ع 41، بتاريخ 20 جوان 1993.
 - 03- مرسوم رقم 76-139، مؤرخ في 23/10/1976، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج.ر.ع 01، بتاريخ 02 جانفي 1977.
 - 04- مرسوم تنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 جوان 2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة و كفاءات ذلك، ج.ر.ع 34، بتاريخ 14 جوان 2000.
 - 05- المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتضمن إنشاء المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي و تنظيمه و سيره، ج.ر.ع 39، بتاريخ 07 جوان 1998.
 - 06- المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 28 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج.ر.ع 09، بتاريخ 16 فيفري 1994.
 - 07- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.
 - 08- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992 و المتضمن برخص استغلال المؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ع 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

- 09- المرسوم التنفيذي 286-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. ع 53 ، بتاريخ 12 جويلية 1992.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، وملتضمن مدونة أخلاق الطب.
- 11- المرسوم التنفيذي 203-12 المؤرخ في 6 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات
- 12- المرسوم رقم 161-82 الصادر في أبريل 1982، المتضمن إنشاء مؤسسة صيدال "SAIDAL"
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 240-90 المؤرخ في 04 أوت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وراقبتها، ج.ر. ع 33، بتاريخ 08 أوت 1990
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 140-93 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، ج.ر. ع 41 ، بتاريخ 20 جويلية 1993.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 129-2000، مؤرخ في 11/06/2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، ج.ر. ع 34، بتاريخ 14 جوان 2000.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 467-05، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، ج.ر. ع 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، وملتضمن مدونة أخلاق الطب. ج.ر. ع 52 بتاريخ 08 جويلية 1992.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. ع 53 ، بتاريخ 12 جويلية 1992.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 990، يتعلق بضمنا لمنتجات والخدمات، ج.ر. ع 40 ، بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 192-98، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 03 جوان 1998، ج.ر. ع 39، بتاريخ 07 جوان 1998.
- ب- القرارات الوزارية:
- 1- قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 والذي يحدد شروط نصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها.
- خامسا - المواقع الالكترونية:

www.pasteur.dz
http://medecine legale.wordpress.com
http://legifrance.gouv.fr/

A- OUVRAGES:

- 01- **Mourad HANNOUZ** ,Elémentsde droit pharmaceutique,office, despublicationsuniversitaires, benaknoun , alger , 2000, p.114.
- 02- **DjamelBENSEBA:** Les Firmes Multinationales Pharmaceutiques et les pays en voies de développement, édition OPU Algérie, 1990.

B-THESES ET MEMOIRES :

- 01- **Salih HAMADI**, La responsabilité du fait des médicaments , Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé, Université aboubakrbelkaid Tlemcen, Faculté de droit, 2011-2012, p. 40.
- 02- **AlexandrePERRIER**,Quelavenir pour la mention «**NONSUBSTITUABLE**», Thèse pour l'obtention du Diplôme d'Etat de Docteur en Médecine, Université NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, Faculté de Médecine, 2003-2004.
- 03- **Sandrine HUSSON**,laresponsabilitédu faitde médicament(1ère partie) , mémoire pourla faculté dedroit de lorraine ,1997.

C-LOIS FRANCAISE :

- 01- Code civil françaisvoir sur<http://www.legifrance.gouv.fr/>
- 02-Code de la santé publique françaisvoir sur<http://www.legifrance.gouv.fr/>
- 03-Code de la consommation français, 2009voir sur <http://www.legifrance.gouv.fr/>
- 04-Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux,JORF n°117 du 21 mai 1998 page 7744. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

D-SITES INTERNET :

- 01- <http://medecine legale.wordpress.com>. Les fondements juridiques de le responsabilité duproduction de spécialités pharmaceutiques : vers un retour à la raison ?
- 02-<http://www.legifrance.gouv.fr/>
- 03-<http://www.juripole.fr/memoires/privé/sandrine>, SandrineHUSSON, la responsabilité du fait de médicament.
- 04- <http://www.juripole.fr/memoire/privé Sandrine-husson/partie2/html>.

G- DICTIONNAIRES :

- 01-Le petit Larousse,<https://www.editions-larousse.fr>
- 02-Vidal (www.vidalfrance.com)

الفهرس	
قائمة المختصرات	
01	المقدمة
05	الفصل الأول : أطراف العلاقة في اطار استهلاك المنتجات الصيدلانية
06	المبحث الأول : نطاق الالتزام من حيث الأشخاص
06	المطلب الأول: المستهلك (المتضرر).....
06	الفرع الأول : مفهوم المستهلك في الفقه.....
07	أولا- المفهوم الضيق للمستهلك.....
07	ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك.....
08	الفرع الثاني : مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري.....
10	المطلب الثاني : المتدخل (المسؤول).....
10	الفرع الأول : المتدخل في التشريع الفرنسي
11	الفرع الثاني : المتدخل في التشريع الجزائري.....
14	المبحث الثاني : نطاق الالتزام من حيث الموضوع (المنتجات)
14	المطلب الأول : مفهوم المنتجات الصيدلانية
15	الفرع الأول : مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي
16	الفرع الثاني : مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري
17	أولا- الأدوية
20	ثانيا- الكواشف البيولوجية
20	ثالثا- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات
20	رابعا- المنتجات الغلينية
21	خامسا- مواد التضميد
21	سادسا- النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي.....
21	سابعا- الإضمامة.....
21	ثامنا- السلف.....
21	الفرع الثالث: الاحتكار الصيدلاني للمنتجات الصيدلانية
22	المطلب الثاني : تصنيف المنتجات الصيدلانية
22	الفرع الأول: تصنيف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي.....
23	الفرع الثاني: تصنيف المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري.....

25	الفصل الثاني: الآليات القانونية والقواعد الرقابية لحماية المستهلك بفعل المنتجات الصيدلانية
26	المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية
26	المطلب الأول: أحكام المسؤولية المدنية.....
26	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل.....
27	أولاً- الالتزام بضمان المطابقة.....
28	ثانياً- الالتزام بالإعلام.....
29	ثالثاً- الالتزام بضمان العيوب الخفية.....
30	رابعاً- الالتزام بالسلامة.....
30	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل.....
31	أولاً- المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ.....
31	ثانياً- المسؤولية التقصيرية على أساس حراسة الأشياء.....
32	الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للمتدخل وشروط قيامها.....
33	أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية (المستحدثة).....
33	ثانياً: شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل.....
36	المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية للمتدخل
36	الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة.....
36	أولاً- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....
37	ثانياً- خطأ المتضرر.....
38	ثالثاً- خطأ الغير (فعل الغير).....
39	الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة.....
39	أولاً- الدفع بعدم عرض المنتج للتداول.....
40	ثانياً- عدم ظهور العيب في المنتج الصيدلاني وقت طرحه للتداول.....
40	ثالثاً- المنتج لم يكن مخصصاً للبيع أو التوزيع.....
40	رابعاً- الدفع باحترام القواعد التشريعية والتنظيمية الأمرة.....
41	المبحث الثاني: القواعد الرقابية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
41	المطلب الأول: دور الرقابة الإدارية في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
42	الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك.....
43	الفرع الثاني: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.....

43	الفرع الثالث: مفتشيه الصيدلة.....
44	الفرع الرابع: المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....
44	الفرع الخامس: الديوان الوطني للأدوية.....
44	المطلب الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
45	الفرع الأول: التدخل الوقائي.....
45	أولا- توعية المستهلكين وتحسيسهم.....
45	ثانيا- الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم.....
45	الفرع الثاني: التدخل الدفاعي.....
46	أولا- الإشهار المضاد.....
46	ثانيا- المقاطعة.....
47	ثالثا- الوسائل القضائية.....
48	الخاتمة.....
50	قائمة المراجع.....
56	الفهرس.....
59	الملخص.....

الملخص

إنّ حماية المستهلك تبقى هدف أولي و أساسي لقانون الاستهلاك، و تظهر أهمية هذا الالتزام أكثر في مجال المنتجات الصيدلانية.

و نظرا أنّ الجميع يعاني من مخاطر المنتجات الصيدلانية المعيبة و المغشوشة، التي لا تستجيب للمواصفات القانونية، الأمنية و الصحية المطلوبة للمستهلك الضعيف، عمل قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03-09 مع قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05-85، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بتشريعات الصحة، على وضع قواعد لضمان أمن المنتجات الصيدلانية.

و في هذا الاطار استحدث المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية عن طريق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري حماية أكثر للمستهلك من المنتجات الصيدلانية المعيبة.

Résumé

La protection du consommateur reste l'objectif principal de la réglementation sur le consommateur, et cet engagement se montre plus d'importance dans le domaine des produits pharmaceutiques.

Tenant compte que l'ensemble des consommateurs souffrent des faits des produits pharmaceutiques défectueux et frauduleux qui ne répondent pas aux conditions de santé, d'hygiène et de la sécurité demandées pour le faible consommateur, la réglementation du consommateur et à la répression des fraude N° 09-03 et celle de la protection et promotion de la santé N° 85-05, ont maintenus des règles pour assurer la sécurité des produits pharmaceutiques.

Dans ce contexte, le législateur algérien a introduit aussi une nouvelle responsabilité objective par l'article 140 Bis du code civil algérien, pour protéger beaucoup plus les droits du consommateur des produits pharmaceutiques défectueux.